كتاب الجنايات والعقوبات

(CRIMINAL LAW IN ISLAM)

(القصاص–الديات–الحدود–التعازير)

(المجلد الخامس عشر)

من

مشعال المصابيح

للأستاذ سلمان الحسيني الندوي

تقديم

الأستاذ الدكتور جاسر عودة

شرح

مشكاة المصابيح

للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي

(المتوفى : ٧٤١هـ = ١٣٤٠م)

الناشر

المعهد العالي للدراسات الشرعية

جامعة الإمام أحمد بن عرفان الشهيد أحمد آباد (كتولي) مليح آباد، لكناؤ ، الهند

الناشر

المعهد العالي للدراسات الشرعية

جامعة الإمام أحمد بن عرفان الشهيد
أحمد آباد ، كتولي، مليح آباد، لكناؤ ، الهند

قام بالطبع والتنضيد

محمد زاهد مسلم الندوي

الطبعة الأولى

١٤٤٦هـ = ٢٠٢٤م

حقوق الطبع محفوظة

تطلب من :

- **جمعية شباب الإسلام ، لكناؤ، الهند**
- **مكتبة الشباب العلمية ، لكناؤ ، الهند**
- **معهد الشيخ أبي الحسن علي الندوي (جامعة الإمام أحمد بن عرفان الشهيد، أحمد آباد ، كتولي، مليح آباد، لكناؤ)**

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من بعث رحمة للعالمين، وآله وصحبه ومن اهتدى بهديهم إلى يوم الدين. أما بعد!

فإنني كنت بعد إكمالي المجلد الخامس عشر من شرحي لمشكاة المصابيح، وكان بعنوان : كتاب الجنايات والعقوبات –القصاص– الديات – الحدود – التعازير. وكان جل اعتمادي في دراسة الموضوع على كتاب "التشريع الجنائي في الإسلام" للأستاذ الفقيه المحقق الأصولي، المجاهد الشهيد عبد القادر عودة، فأحببت أن يقدم لكتابي أحد المتخصصين في الموضوع، وكنت أعرف الأستاذ الدكتور جاسر عودة، وإنه عالم بحاثة محقق وكاتب قدير، كنت أتشرف بلقائه في مؤتمرات وندوات الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وأشعر بانسجام فكري معه، ثم علمت أنه متخصص في الموضوع، وأنه ابن أخ العلامة الشهيد، فلم يكن أليق منه وأفضل بتقديم كتابي، والتمست منه ذلك، فكانت منه استجابة طيبة مبشرة وجاءت المقدمة الرائعة المحققة الممهدة للكتاب، التي رفعت مكانته وزادت من قيمته ،وظهرت منه جوانب شخصية الأستاذ من دقة وعمق وإحاطة وبصيرة، وتعبير موحٍ سلس مؤثر، فشكرته برسالة إليه، وأشكره وأقدره وأعترف بفضله وبحثه وتحقيقه، وهو كالماء النقي الجاري من طبعه السمح الفياض. فبارك الله فيه، وزاده علما وفضلا وكرما، وجزاه أفضل ما يجزي به عباده الصالحين، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على النبي الكريم.

وكتبه/ سلمان الحسيني الندوي

بتاريخ: ٧/ ذي القعدة ١٤٤٦هـ

٦/ مايو ٢٠٢٥م

تقديم

للمجلد الخامس عشر لمشعال المصابيح شرح مشكاة المصابيح

جزء "القصاص والحدود والتعزيرات"

بقلم أ.د. / جاسر عودة

رئيس معهد المقاصد للدراسات القرآنية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على أسعد خلقه وخاتم رسله محمد وآله، ورضي الله عن المهاجرين والأنصار ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد.

فقد قال تعالى في كتابه الكريم: (والذي أوحينا إليك من الكتاب هو الحق مصدقا لما بين يديه إن الله بعباده لخبير بصير. ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله ذلك هو الفضل الكبير – فاطر ٣١–٣٢)، أي أنه آتى محمدًا ﷺ الكتاب وحيًا من عنده وتصديقًا لما سبق من الكتب المنزلة، ثم إنه تعالى بعد عصر الرسالة يصطفي من عباده من يشاء ليورثهم الكتاب، فانقسموا – بعد أن ورثوا الكتاب– إلى ظالم لنفسه، ومقتصد، وسابق بالخيرات بإذن الله، وأحسب أن على رأس الذين يظلمون أنفسهم بعد أن يرثوا الكتاب من اصطُلح على تسميتهم بعلماء السلطان، الذين يقدمون رغباته على ما يعلمون أنه الحق من ربهم، ويخدمون دولته أكثر مما يخدمون شرع الله، ويكتمون ما يغضبه ولو أغضبوا الحق سبحانه، وأحسب كذلك أن على رأس الذين يسبقون بالخيرات من الذين أورثوا الكتاب علماء الأمة الصادقين، الذين يرثون مع الكتاب دور الأنبياء في القيام على الناس بحجة العلم، ويبلغون الحق حسب ما انتهى إليه اجتهادهم في ما يستجد من أمور ونوازل ومسائل، وينصحون لأئمة المسلمين وعامتهم، لا يخشون في الله لومة لائم، ولا يخشون أحدًا إلا الله،

وهؤلاء هم المعنيون بقول النبي المصطفى ﷺ: (إن العُلَماءَ ورَثةُ الأنبياءِ، وإنَّ الأنبياءَ لم يُورِّثوا دينارًا ولا درهَما، ورَّثوا العِلْمَ، فمَن أخَذه أخَذ بحظٍّ وافر).[1]

ولذلك فقد فرحت حين اتصل بي أحد هؤلاء العلماء، علماء الأمة الأعلام، الذين نحسبهم من الذين اصطفاهم الله تعالى –تفضلًا منه وكرمًا– بوراثة الكتاب، والمنافحة عن ثوابته وأصوله ومحكماته بما يصل إليه اجتهادهم من آراء، يعبر حفظه الله عن رأيه الصادق شاء من شاء وأبى من أبى، نحسبه كذلك ولا نزكي على الله أحدًا، ألا وهو فضيلة الأخ الشيخ الدكتور سلمان الحسيني الندوي، نفع الله به وفتح له أبواب الخير، كاتَبني طالبًا مني أن أكتب مقدمة لهذا المجلد الخامس عشر لمشعال المصابيح شرح مشكاة المصابيح – جزء" القصاص والحدود والتعزيرات"، فأسعدني ذلك الطلب أيما سعادة، ففضيلة الشيخ سلمان أخ حبيب، بدأت معرفتي به منذ نحو عقدين حين استضافني لإلقاء بعض المحاضرات عن مقاصد الشريعة –مع بعض خبراء مجمع الفقه الإسلامي بالهند– في جامعة الإمام أحمد بن عرفان الشهيد، ثم استقبلنا في بيته العامر في مليح آباد بولاية أودرابرادتش الهندية، ثم تكررت لقاءاتنا بعدها من خلال مجلس أمناء الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، الذي تجمعنا فيه روابط العلم والدعوة والتلمذة على أستاذنا الإمام الشيخ يوسف القرضاوي رحمه الله وطيّب مثواه، هذا بالإضافة إلى عودة شجرتَي نسبَينا إلى الدوحة الهاشمية والأصول الحجازية، فأنعم به من أخ وأستاذ.

وسعدت أيضًا لأن موضوع هذا المجلد هو التشريع الجنائي الإسلامي، وهو موضوع اهتم به واشتغل عليه بجهد واجتهاد عمي – أخو والدي الأكبر– القاضي الشهيد الأستاذ عبد القادر عودة رحمه الله، وكتب آخر ورقات موسوعته المشهورة في ليلة إعدامه – على قتلته الطغاة من الله ما يستحقون–، وهو أيضًا موضوع محبب إلى نفسي ودرّسته كمقرر لطلبة الدراسات العليا حين عملت أستاذًا في قسم الفقه

---

١ من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، وهذه رواية أبي داود ٣٦٤١ في سننه، وسكت عنه (وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح)، ورواه الترمذي ٢٦٨٢، وابن ماجه ٢٢٣، وأحمد ٢١٧١٥، وابن حبان ٨٨ في صحيحه.

المعاصر في كلية الدراسات الإسلامية بمؤسسة قطر منذ خمسة عشر عامًا. ثم إنني أشتغل منذ نحو عقد من الزمان على تفسير "مقاصدي" للقرآن الكريم، لّما أنتهي منه بعد ولو أنني الآن بفضل الله تعالى في الثلث الأخير منه، أركز فيه على البعد المقاصدي في فهم الكتاب الحكيم، وخاصة مقاصد سوره وآياته وموضوعاته، ومنها موضوع التشريع الجنائي الإسلامي الذي كتبت عنه ببعض التفصيل في سياق تفسير الآيات ذات الصلة بأبوابه ومسائله وما يتعلق بها من أصول عامة وخاصة.

ومن باب المشاركة العلمية في هذه الدراسة التجديدية النافعة، والتعبير عن التوافق المنهجي الذي أجده بين فقه الشيخ سلمان الندوي حفظه الله تعالى وبين قناعاتي العلمية في فقه التشريع الجنائي الإسلامي وما يتعلق به من مسائل أصولية ذكرها الشيخ في مقدمات وثنايا الكتاب، فقد اخترت أربعًا من المسائل التي تعرض لها حفظه الله، أقتبس بمناسبة كل منها شيئًا مما كتبته عنها في "التفسير المقاصدي"،[1] من باب التعليق والاتفاق والتأييد والإضافة.

أولاً: **حد الحرابة:** أتفق مع أستاذنا الشيخ سلمان في توسيع نطاق حد الحرابة، وتطبيقه على من يمارسها باسم السلطة السياسية أيًا كانت، وقد كتبت في "التفسير المقاصدي " عند قوله تعالى: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم – المائدة ٣٣) أقول:

أجد حرجًا شديدًا في قصر تفسير الآية في كل مذاهب التشريع الإسلامي الموروثة لجريمة الحرابة على أنها قطع الطريق فحسب، ومعنى الآية قد يشمله ولكن مفهومي حرب الله ورسوله والفساد مفهومان قرآنيان واسعان ومتصلان بقضايا

١ الإحالات المرجعية إلى مواضع الآيات المذكورة في التفسير. جاسر عودة، التفسير المقاصدي: كشف المنظومات من مقاصد السور والآيات، طبعة تجريبية جزئية أصدرها معهد المقاصد للدراسات القرآنية بماليزيا، خمسة أجزاء، ١٤٤٥هـ / ٢٠٢٤م.

متعددة، وقُصد أن يُترك الباب مفتوحًا لتجديد تأويلهما في كل عصر، ولو كان القصد من العقوبة هو معالجة جريمة قطع السبيل فحسب لذُكرت بهذا اللفظ وهو لفظ قرآني (وتقطعون السبيل – العنكبوت ٢٩). وأما تنزيل العقوبات المختلفة، فقد اقتصر كذلك في كل المذاهب على اعتبار ارتكاب جرائم القتل وأخذ المال والإخافة ضمن قطع الطريق، فقالوا إن قاطع الطريق إن قَتل فجزاؤه أن يقتل، وإن قَتل وأَخذ المال فجزاؤه أن يقتل ويصلب، وإن أَخذ المال ولم يَقتل فجزاؤه أن تقطع يده ورجله من خلاف، وإن أخاف السبيل يُنفى، على خلاف بين مذاهب الفقه في التفاصيل،[١] وقد يصح هذا التقسيم في عقوبات جرائم قطع الطريق، وليس في غيرها من الجرائم.

أما "حرب الله ورسوله" فلا تقتصر على قطع الطريق فحسب وإنما تشمل كل من يجاهر بمحاربة الدين وينقض حكم الله تعالى وأوامر رسوله ﷺ، وقد مرّ في سورة البقرة حرب من الله ورسوله على من يرابون: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين. فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله – البقرة ٢٧٨–٢٧٩)، فتلك الحرب لله ورسوله ﷺ إذن لا تقتصر على ممارسة الترويع أو القتل أو السرقة بالإكراه مباشرة بعمل مسلح، بل يدخل فيها المشاركة في هذه الأعمال –فضلًا عن إدارتها– سياسيًا واقتصاديًا وأمنيًا وإعلاميًا بقصد الحرب على الأبرياء الآمنين الغافلين.

وأما الفساد فقد حصرنا خمسًا وعشرين وسيلة من وسائل الفساد في الأرض في القرآن الكريم، بما فيها قطع السبيل الذي اعتُبر تفسيرًا وحيدًا لهذه الآية (وما ورد عن قطع السبيل في: الأعراف ٨٦، والعنكبوت ٢٩)، وعلى رأس تلك الوسائل الكفر (البقرة ١٢)، وقطع ما أمر الله به أن يوصل (البقرة ٢٧، الرعد ٢٥)، والقتل أو سفك الدماء (البقرة ٣٠، المائدة ٣٣، النمل ٤٨، القصص ٤)، وإهلاك الحرث

---

١ لمقارنة مذاهب الفقه في التفاصيل، راجع: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، الجزء الرابع: المبحث الخامس: في عقوبة الحرابة، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، باب الحدود، ولآراء الأحناف راجع الكاساني مثلًا في بدائع الصنائع ١٣٩/٧، و ولآراء المالكية راجع ابن فرحون مثلًا في تبصرة الحكام ٢٦٧/١، ولآراء الأحناف راجع الخطيب الشربيني مثلًا في مغني المحتاج ١٨٠/٤، ولآراء الحنابلة راجع ابن قدامة مثلًا في الشرح الكبير ٣٢٨/١، ولآراء الجعفرية راجع الطبرسي مثلًا في مجمع البيان ٣٢٥/٣، وآراء الظاهرية يمثلها ابن حزم في المحلى ٣٠٨/١١.

أي الزرع والنسل أي الأحياء من كل نوع (البقرة ٢٠٥)، وإهدار حقوق اليتامى (البقرة ٢٢٠، النساء ٢)، وإخراج أصحاب الديار من ديارهم (البقرة ٢٥١، الحج ٤٠)، وادعاء أن لله ولدًا (آل عمران ٦٣، مريم ٩٠)، وإيقاد نار الحرب بين الناس (المائدة ٦٤)، وبخس الكيل والميزان وحقوق الناس (الأعراف ٨٥، هود ٨٥، الشعراء ١٨٣)، والصد عن سبيل الله (الأعراف ٨٦، النحل ٨٨)، والطغيان في السلطة (الأعراف ١٠٣)، والبغي على الناس (القصص ٧٦)، وتفريق الأمة إلى شيع (الأعراف ١٤٢، القصص ٤)، واتخاذ الكافرين أولياء (الأنفال ٧٣)، والسحر (يونس ٨١)، والترف (هود ١١٦)، والإسراف (الشعراء ١٥١)، والسرقة (يوسف ٧٣)، وجحد آيات الله تعالى (النمل ١٤)، وإذلال أعزة أهل القرى (النمل ٣٤)، واستضعاف طائفة بعينها بقصد العلو في الأرض (القصص ٤، ٧٦)، والفاحشة بين الرجال (العنكبوت ٢٩)، وقطع الرحم (محمد ٢٢)، فهذه كلها طرق للفساد ويقاس عليها أمثالها.

والحرابة إذن هي الجمع بين الإفساد في الأرض وحرب الله ورسوله، فهناك أعمال من الاعتداء يقوم بها أناس دون أثر من الفساد العام ودون جهر بالإلحاد في دين الله وعدم الاكتراث بحدوده، وقد تُعتبر جرائم ولكنها لا تصل إلى مستوى الحرابة. أما الحرابة فهي أن يقوم المفسدون بأعمال الإفساد بصورة يجتمع فيها الجهر بالحرب على دين الله وإهدار حدوده مع العدوان على خلق الله الأبرياء دون جريرة منهم إلى حد إهلاكهم بالقتل المباشر أو الضرر البالغ، وقد وصلنا من إسقاط ذلك المفهوم للحرابة على الظواهر المعيشة في واقعنا إلى أنه لابد من قراءة معاصرة لهذه الآية الكريمة تضيف إلى صور الحرابة ثلاث جرائم معاصرة جديدة، الجديد فيها هو أنها اتخذت أشكالًا مختلفة عن مثيلاتها في الماضي ورُمز إليها بمصطلحات خاصة أصلها من العلوم القانونية العَلمانية، مما يتطلب تحريرًا نقديًا لإعادة تصور المعاني المقصودة بتلك المصطلحات من خلال التصور الإسلامي قبل اعتمادها كصور لجريمة الحرابة في الفقه الإسلامي المعاصر، وهذه الجرائم الجديدة هي: إرهاب الأفراد، وإرهاب الدول، والاغتصاب.

(١) إرهاب الأفراد: أول ما عُرف استخدام الإرهاب (تيرير باللاتينية) كمصطلح كان لتسمية قانون وفترة حكم! وهو القانون المعروف برقم ٢٢ للسنة الثانية لعام ١٧٩٤م، والذي أصدرته لجنة الأمن العام التي سيطرت سيطرة مطلقة على الحكومة الفرنسية إبان الثورة الفرنسية، والذي حرمت به المتهم من حق المحاكمة وحق الدفاع وأعطت للمحلفين الحكم المطلق بخيارين لا ثالث لهما: إما البراءة أو الإعدام، وسميت تلك الفترة التاريخية (خاصة عامي ١٧٩٣–١٧٩٤م) بفترة "حكم الإرهاب"، واعتقل فيها حوالي ثلاثة مائة ألف شخص أعدم منهم حوالي سبعة عشر ألف شخص، ووُصف حينها أفراد الأمن الشعبي الذين أداروا تلك الفترة بالإرهابيين،[١] ثم استدعى الإنجليز اسم "الإرهابيين" ليصفوا به منفذي عمليات المقاومة الأيرلندية للاحتلال الإنجليزي لبلادهم خلال سبعينيات وثمانينيات القرن الماضي، ونقل عنهم المصطلح آنذاك الحكومات والإعلام لوصف أعمال العنف غير الحكومية في إقليم الباسك بأسبانيا، وعمليات الفاشية الجديدة بإيطاليا، والمقاومة للاحتلال الصهيوني لفلسطين،[٢] والمقاومة للاحتلال الأمريكي للبنان، وغيرها من الحركات التي تبنت العنف المدني خارج نطاق الحروب التقليدية.

وكان وصف أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م هو قمة الاستخدام لمصطلح الإرهاب تاريخيًا، خاصة ما تلا تلك الأحداث من إنشاء أجهزة رسمية وقوانين محلية وسياسات مؤسسية واتفاقات دولية لمكافحة الإرهاب في كل دول العالم بلا استثناء بما فيها بلاد الأغلبيات المسلمة. واليوم دأبت الحكومات شرقًا وغربًا على تصنيف معارضيها الذين ينتهجون العنف منهجًا للتأثير على السياسة بالإرهاب، إلى أن وصلنا إلى عشرات التعريفات للإرهاب ومئات المنظمات الموصوفة بالإرهاب حول العالم، على خلاف واسع بين الدول حول تلك

---

١ راجع المقالة عن فترة حكم الإرهاب في الموسوعة البريطانية مثلًا: britannica.com/event/Reign-of-Terror

٢ في رأيي، كان من أكثر الكتب تأثيرًا على تعريف الإرهاب كتاب بنيامين نتنياهو: الإرهاب الدولي، كتبه في السبعينيات من القرن الماضي ثم أصبح من بعد رئيسًا لوزراء دولة الاحتلال، وفعّل من خلال سلطاته أفكار كتابه على الواقع الأمني والسياسي لإحداث تغييرات كبيرة في مجالات التشريعات والسياسة والأمن والتعليم حول العالم. راجع ترجمة من النهار بالقاهرة ١٩٩٦م

B. Netanyahu, International Terrorism: Challenge and Response, Transaction Publishers, 1981.

التعريفات والمنظمات، وغياب لإرهاب الدولة من كل التعريفات الرسمية.

ولابد إذن من إعادة تعريف الإرهاب انطلاقًا من التصور الإسلامي قبل أن ينطق به أي مسلم، والأمثل أن يتم ذلك من خلال مفهوم الحرابة كما تصفه هذه الآية، ويلزم منه الجمع بين الحرب لله ورسوله ﷺ والسعي في الأرض فسادًا، أي الخروج على الأحكام الشرعية في الاعتداء على النفوس والأموال والأعراض البريئة ظلمًا – وليس عدلًا ولا قصاصًا ولا غيره من الأسباب المشروعة– وإهلاك الحرث والنسل بقصد العلو في الأرض بالباطل، وهذا التعريف لا يصح أن يفرّق فيه بين الذين هم في جانب دولة من الدول أو الذين يعارضونها، فسلطة الدولة في الإسلام لا تخوّل ظلم الناس ولا إرهابهم، بل العبرة في شرعية الفعل هو التوافق مع شريعة الله من عدمه، وعمال الدولة يطبقون شرع الله فحسب وليس من حقهم التعدي على نفوس أو أموال أو أعراض الناس إلا تطبيقًا لشرع الله بعد تحقق الشروط المفروضة، ورُوي عن النبي ﷺ أيضًا تحريم الاعتداء العشوائي على الناس فقال ﷺ: (مَن خرج على أمتي يَضْرِبُ بَرَّها وفاجرَها، ولا يَتَحاشى من مؤمنِها ولا يَفِي لِذِي عُهْدَةٍ عَهْدَه، فليس مِنِّي ولستُ منه).[1] ولا فرق بين الذين يرهبون الناس وبين الذين يحرضونهم على هذا أو يشرّعون لهم أو يموّلونهم للقيام بالعمليات الإرهابية، لأنهم جميعًا مشتركون في الجريمة ولو اختلفت عقوباتهم حسب درجة الجرم الذي يتحملون مسؤوليته. وهذا التعريف لا يصح أن يفرّق فيه بين المدنيين والعسكريين كمعتدين ولا مُعتدى عليهم إذا كانوا أبرياء وغير مقاتلين في حرب من الحروب، فأحكام الشريعة بعدم الاعتداء على من لا يعتدي على الناس سارية على الجميع حتى في ساحات الحروب، وبهذا يدخل في تعريف الإرهاب جنود بعض الجيوش النظامية التي تقوم بعمليات إرهابية تفسد فيها في الأرض وتزهق فيها أرواح أبرياء على خلاف أحكام الشرع، فتدخل هذه العمليات في تعريف الإرهاب ويدخل فاعلوها والمحرضون عليها في كل المستويات في فئة الإرهابيين أو المحاربين بالمصطلح

---

١ من حديث أبي هريرة، مسلم ١٨٤٨، النسائي ٤١١٤، واستشهد به ابن حزم في المحلى ٣٠٨/١١.

الشرعي، ولا يعفيهم من ذلك أنهم جنود نظاميون. ويلحق بذلك اعتداء الأفراد أو الجماعات أو الدول على مجموعات أو مجتمعات من الناس في عقاب جماعي والإفساد في الأرض بإهلاك الحرث والنسل، لأن عقاب شخص أو جماعة على جريمة لم يرتكبوها ظلم: (ولا تزر وازرة وزر أخرى – الإسراء ١٥)، ومعروف أن النبي ﷺ حين رأى في إحدى الغزوات قتيلة لم تشترك في القتال غضب ﷺ وقال: (ما كانت هذه لتقاتل)،[١] ولا يصح كذلك الاعتداء على عسكريين أو قوات شرطة في حكومة شرعية وهم ليسوا جزءًا من الحرب، بل يدخل هذا الاعتداء عليهم في مفهوم الإرهاب إذا تحقق شرطيه في مناقضة حكم الله ورسوله وإحداث فساد في الأرض. وأما عقوبة الإرهابيين فتطبق عليهم عقوبات الحرابة المذكورة في هذه الآية كما سيأتي.

(٢) إرهاب الدولة: سلطة الفرد المطلقة (أوتوقراطيا باللاتينية) استبدادًا بالقرارات السياسية أو الإدارية تتعارض مع فريضة الشورى في الفقه السياسي الإسلامي، وبالتالي هي منكر يجب تغييره، إلا أن الاستبداد في نفسه ليس من صور الحرابة التي تستوجب العقوبات المذكورة في هذه الآية إلا أن يؤدي فساد الحكم المستبد إلى ما يسمى في المفاهيم القرآنية بالطغيان أو الطاغوت، وهو محاربة الله ورسوله بإرهاب الناس والإفساد في الأرض وإهلاك الحرث والنسل، مما يرتكبه ممثلو دولة من الدول، والفرق هنا بين التصور الإسلامي وما سواه من تصورات أن الحد بين الإرهاب وغيره هو الأحكام الشرعية وليس سلطة الدولة ولا حتى قوانينها، فإذا قامت شرطة الدولة أو قوات جيشها بأعمال الحرابة سواء على مواطني نفس الدولة أو مواطني دولة أخرى دخل ذلك في الإرهاب واستوجب حد الحرابة. وهذا الحكم يختلف عن تعريف الإرهاب في كل الدنيا اليوم على كل المستويات الرسمية، إذ تعرفه الأمم المتحدة مثلًا أنه: "أعمال إجرامية تهدف إلى إثارة حالة من الرعب بين العامة أو جماعة منهم أو أفراد لأهداف سياسية"،[٢] مما يُخرج منه إرهاب الدولة إذا

---

١ من حديث حنظلة الكاتب، قال الأرنؤوط في تخريج صحيح ابن حبان ٤٧٩١: إسناده صحيح

٢ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٠/٤٩ لسنة ١٩٩٤ بعنوان: إجراءات للقضاء على الإرهاب الدولي.

ارتكبت ما لا يُعتبر قانونًا "إجرام" لاستناده على سياسات تتخذها الدولة سواء دولة دكتاتورية أو ديمقراطية –بالمصطلح اللاتيني الشائع– بل قد تشرّع الدولة قوانين تحمي تلك السياسات الإرهابية وتمارسها من خلالها، كما رأينا شرقًا وغربًا من سياسات لدول تبيح بالقانون تعذيب المتهمين مع احتمال قتلهم بحجة نزع اعترافات، أو اضطهاد الأقليات بشكل سياساتي قانوني ممنهج، أو سرقة أموال المعارضين دون حق شرعي أو اعتقال ذويهم بتهمة دعمهم، أو قتل المئات بحجة التفريق القانوني لتظاهرات غير مرخصة، ولا يدخل هذا كله في تعريف الأمم المتحدة للإرهاب لأنه محمي بما يسمى "سيادة الدول" فيمضي دون عقاب، وعلى هذا مضت سياسات الدول حول العالم إلى اليوم رغم ألوف المؤتمرات المحلية والدولية التي ناقشت الإرهاب.

ومن البيانات الرسمية التي ربطت الإرهاب بالحرابة وأدخلت فيه إرهاب الدول بيان مجمع الفقه الدولي لرابطة العالم الإسلامي الذي عُرف ببيان مكة المكرمة ١٤٢٢هـ، وفيه التعريف التالي: "الإرهاب هو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيًا على الإنسان في دينه ودمه وعقله وماله وعرضه، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف والتهديد"، ونلاحظ فيه أن تعريف الإرهاب يشمل الدول ويشمل العدوان على الإنسان بما ينقض المقاصد الشرعية الضرورية وأن إرهاب الدول لم يُقصر على ممارسته في دول أخرى، وهذه خطوة محمودة وتاريخية من علماء المجمع وشهادة لله وقيام بالقسط، وتتفق مع إدخالنا لإرهاب الدول في جريمة الحرابة وتحميل المسؤولين عن القرارات الإرهابية عقوباتها.

(٣) الاغتصاب: (رابير باللاتينية) مصطلح قانوني معاصر في كل الدول له تعريفات مختلفة تشترك في جماع بالغ أو طفل أنثى أو ذكر بالإكراه، وهو مفهوم قديم قدم الحضارات منذ حاربت القبائل والدول بعضها واعتدوا على أعراض بعضهم شرقًا وغربًا وشمالًا وجنوبًا، وتاريخ الإنسانية طافح بهذه الجريمة من

الفراعنة والبابليين والإغريق والروم والفرس إلى المغول والصينيين واليابانيين واليهود والمسيحيين والعرب، بدءًا من عصور التاريخ الأولى إلى حروب القرن العشرين والواحد والعشرين،[١] بل وينسب الذين كتبوا أسفار اليهود بأيديهم الاغتصاب لبعض الأنبياء –حاشاهم– ولأتباعهم من الجنود على مدار العصور في مواضع كثيرة من كتبهم،[٢] ومع افتراء هذه الأحداث ابتدعوا أحكامًا فظيعة ظلموا بها النساء مثل رجم المغتصبة بالحجارة إن كانت في داخل المدينة بتهمة أنها لم تستغيث من غاصبها، أو زواج المغتصبة من غاصبها رغمًا عنها، أو تزويج الأب لابنته المغتصَبة لمن يختاره في مقابل حصوله على المهر دون اعتبار لقبولها، وغيرها من الشناعات كما نقرؤها في سفر التثنية ٢٢ مثلاً وما زالت مكتوبة فيه إلى اليوم، بل ونلمح أثر هذه الإسرائيليات على بعض ثقافات الجهلة من المسلمين.

وقد حصلت شناعات من الاغتصاب في التاريخ الإسلامي بعد عصر الرسالة المحمدية ﷺ مما يدخل تحت جرائم الحرابة دون مراء، ولكنّ أغلب من كتب عن تلك الوقائع من المؤرخين ومن علق عليها من فقهاء السلطان لم يصنفوها تحت باب الحرابة الذي هو بابها وحكمها الصحيح، وعلى رأس ذلك اغتصاب جماعي لنساء الصحابة حين خرج أهل المدينة وعامتهم من الأنصار على مُلْك يزيد بن معاوية، فقام جنود يزيد بقتالهم في حرّة المدينة لقمعهم وإجبارهم على "البيعة عبيدًا ليزيد"، ثم ارتكبوا بعدها جريمة حرابة جماعية متكاملة الأركان بأن أباحوا مدينة النبي ﷺ ثلاثة أيام، ونهبوها وقتلوا نحو ألف من الصحابة والتابعين واغتصبوا نحو ألف من نسائهم. قال ابن كثير: "ثم أباح مسلم بن عقبة الذى يقول فيه السلف مسرف بن عقبة قبحه الله من شيخ سوء ما أجهله المدينة ثلاثة أيام كما أمره يزيد لا جزاه الله

---

١ راجع التاريخ الطويل الأليم لاغتصاب النساء في السلم والحرب في كتب التاريخ عمومًا، وفي هذه البحث المسحي المسحي المفصل:
نهى القاطرجي، الإغتصاب دراسة تاريخية نفسية اجتماعية، مجد - المؤسسة الجامعية للدراسات ببيروت، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٢ نتعفف عن ذكر أمثلة لهذه الفظائع الجنسية الموجودة في بعض كتبهم عن الأنبياء عليهم السلام. راجع أسفار التكوين ٩، ١٩، ٣٤، ٣٩، العدد ٣١، التثنية ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٨، القضاة ١٩، صمويل ١١، ١٢، ١٦، إشعيا ٣، حزقيال ١٦، ٢٣، إلى آخرها.

خيرا وقتل صبرا خلقا من أشرافها وقرائها وانتهب أموالا كثيرة منها ووقع شرٌ عظيم وفساد عريض".[١] وجرائم الاغتصاب منذ الحرّة إلى ما يحدث في سجون الطغاة اليوم من اغتصاب للنساء لمجرد المعارضة السياسية، هي أسوأ أنواع الحرابة وتنطبق عليهم الآية أكثر من انطباقها على قطاع الطرق.

ومن الأخطاء الشائعة من ظن أن الاغتصاب مباح في حق غير المسلمات خاصة الأسيرات في الحروب، وهو من عمل الجاهلية الذي نقضه الإسلام ومن الأخطاء التاريخية التي وقع فيها للأسف بعض الفقهاء مع ملك اليمين في حروب ما بعد عصر الرسالة، فصوّروا الشريعة وكأنها تجعل ملك اليمين كلأً مباحًا لمالكها دون ضوابط، ولم يفرقوا بين ملك اليمين التي تقوم بأعمال خدمة تطيقها وتكلف بها، وبين أن يواقعها مالكها، الذي هو نكاح أو إحصان بنص قوله تعالى: (فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان فإذا أحصن – النساء ٢٥)، والفرق بين الزواج وإحصان الأمة أن مالك الأمَة إذا نكحها لا يدفع لها صداقًا لأن صداقها عتقها إذا صارت أم ولد، ولكن ليس له أن يكرهها على ذلك النكاح ولا يجوز في شرع الله غصبها، لأنه "استحياء للنساء" كما فعله الطواغيت من آل فرعون: (وإذ نجيناكم من آل فرعون يسومونكم سوء العذاب يذبحون أبناءكم ويستحيون نساءكم – البقرة ٤٩)،[٢] وإذا كان أصحاب الفقه متفقين على أن ضرب العبد ليس له كفارة إلا عتقه، فما بالنا بغصب الأمَة على الوقاع وهو أشد إيذاء لها؟ وقد مر في حديث النبي ﷺ لأبي مسعود بعد أن حرر عبده الذي ضربه: (أَما لو لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النّارُ)،[٣] وقد رُوى أن امرأة من سبي بني العنبر يوم ذات الشقوق،[٤] قال أصحاب السير: أراد النبي ﷺ أن يتخذها [أي ينكحها كأمة]

---

١ البداية والنهاية لابن كثير، تحت: ثم دخلت سنة ثلاث وستين.

٢ راجع عندها ربط الاستحياء بالاغتصاب في قصص بني إسرائيل.

٣ من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو، مسلم ١٦٥٩.

٤ غزوة عيينة بن حصن لبني تميم، سيرة ابن هشام ١٠٥، وراجع: العقد الفريد لابن عبد ربه الأندلسي ٩٩/٦.

فقالت له: "أعوذ بالله منك"، فصرف وجهه عنها وقال: (الحقي بأهلك)،[١] فهذه سنة النبي ﷺ في هذا الأمر والتصرف على خلافها إثم وباطل ولو وقع فيه المسلمون تاريخيًا. وعلى أي حال، فالتشريعات المتعلقة بملك اليمين لا تنطبق على واقعنا نظرًا للاتفاق على إلغاء الرق من كل حكومات العالم، ومن بقي في أسر العبودية اليوم –وهم كثْر يعدّون بالملايين– فعبوديتهم باطلة ولابد من العمل على تحريرهم، مسلمين وغير مسلمين.

ومن أهل الفقه الراسخين قديمًا وحديثًا من أدخل الاغتصاب بالمعنى الذي نشير إليه في الحرابة، منهم مثلًا ابن حزم الأندلسي رحمه الله الذي قال في تعريفه للحرابة: "كل من حارب المار أو أخاف السبيل بقتل نفس أو أخذ مال أو الجراحة أو انتهاك فرج فهو محارب"،[٢] فاعتبر انتهاك الفروج بالاغتصاب من أنواع الاعتداء كالقتل والسرقة والجراحة، وهو قياس بالأولى على أي حال لأنه أشد إفسادًا.

وقد اختلف الفقهاء في تاريخ المذاهب الإسلامية حول اشتراط السلاح في الاغتصاب حتى يعتبر حرابة، وهو نظر عجيب شديد الشكلية لأن الإكراه ولو من غير سلاح فيه تهديد للمرأة بالضرر البالغ إذا لم تستسلم لغاصبها، وهو نفسه مقصد استخدام السلاح على أي حال، ومن العجب العجاب في التشريعات المعاصرة لبعض بلاد الأغلبيات المسلمة اعتبار جريمة الاغتصاب مجرد "زنا" تحتاج لإثباتها إلى أربعة شهداء،[٣] بدلًا من التعامل معها كجريمة اعتداء تحتاج إلى إثبات البحث الجنائي وعدم الاكتفاء فيها بمجرد الدعوى ولا بمجرد الإنكار. والفقه السليم هو رأي الذين قالوا إن هذا النوع من الإكراه "حرابة في الفروج"، وصدق ابن العربي المالكي حين كتب عنه يقول: "فسألت من كان ابتلاني الله به من المفتين [أي عن الحرابة في

---

١ الاستيعاب لابن عبد البر ١٧٨٧/٤، ورُوي في مناسبات أخرى بنفس المعنى.

٢ راجع ابن حزم في المحلى ٣٠٨/١١.

٣ ومن أعجب الأخبار في السنوات الأخيرة تظاهرات الجماعة الإسلامية بباكستان حين اقترحت الحكومة مؤخرًا تعديل القانون ليفرق بين الزنا الذي يتطلب أربعة شهداء وبين جريمة الاغتصاب ويُلحق الاغتصاب بالحرابة، وادعاء المتظاهرين أن هذا سيفتح الباب لكي تتهم أي امرأة أي رجل باغتصابها، وهي دعوى عجيبة لأن القانون المقترح لا يثبت الجريمة بمجرد الدعوى، بداهة.

الفروج] فقالوا ليسوا محاربين لأن الحرابة إنما تكون في الأموال لا في الفروج فقلت لهم إنا لله وإنا إليه راجعون ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال وأن الناس كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم وتحرب من بين أيديهم ولا يحرب المرء من زوجته وبنته ولو كان فوق ما قال الله عقوبة (يقصد في آية الحرابة التي نحن بصددها) لكانت لمن يسلب الفروج، وحسبكم من بلاء صحبة الجهال وخصوصا في الفتيا والقضاء"،[١] والحرابة في الفروج هو نفسه مصطلح الاغتصاب الذي نعنيه هنا، وهو الذي حكم به عدد من المجامع الفقهية المعاصرة وقوانين العقوبات في بلاد الأغلبيات المسلمة بالإعدام أو السجن المؤبد على مرتكبه.[٢]

وبمناسبة الحديث عن الاغتصاب، فإن ما يسمى في واقعنا بالاغتصاب الزوجي أي أن يكره الزوج زوجته على الوقاع هو من سوء عشرتها ومن أنواع الضرر المحرّم في الشرع (ولا تضاروهن–الطلاق ٦)، والذي يحق لها به الطلاق للضرر وطلب التعويض،[٣] ولكنه ليس من الحرابة التي تقصدها هذه الآية.

(أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض): وأما صور العقوبات نفسها فقد اختلف من تصدوا لتفسير الآية في دلالة حرف (أو) الذي تكرر هنا، بين من جعل هذه العقوبات على التخيير، وبين من جعلها لتفصيل درجات أربعة حسب القتل أو الجمع بين القتل والسرقة أو السرقة أو مجرد التخويف –على الترتيب–. ونظرًا لفهمنا للجرائم المقصودة بالآية في دائرة

---

١ أحكام القرآن لابن العربي ٢/٩٥.

٢ اعتبار الاغتصاب من الحرابة وإدخاله في نص هذه الآية هو محتوى فتوى متكررة من دار الإفتاء المصرية، والتي ترجمت مؤخرًا إلى قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١م ونص المادة ٢٦٧: "من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد. ويعاقب الفاعل بالإعدام إذا كانت المجني عليها لم يبلغ سنها ١٨ سنة ميلادية كاملة، أو كان الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجر عندها أو عند من تقدم ذكرهم أو تعدد الفاعلون بالجريمة"، واعتبار الاغتصاب من الحرابة هو أيضًا فتوى هيئة كبار العلماء في الدورة الثامنة عشرة لمجلس هيئة كبار العلماء بالطائف بالمملكة، ١٤٠١ هـ، قرار رقم ٨٥، وذكرت نفس الحكم دائرة الإفتاء بالأردن ضمن قرار رقم ٢٠٤ - ٢٠٠٤م بتاريخ ١٦ من ذي القعدة ١٤٣٥ هـ، وهو من القوانين والفتاوى الرسمية في عدد من بلاد الأغلبيات المسلمة، وإن لم تكن كلها.

٣ ولا نغفل صعوبة إثبات هذا الاعتداء في المحاكم نظرًا لاحتمال ادعاء الزوجة الإضرار بها كذبًا أو إنكار الزوج الإضرار بزوجته كذبًا، إلا بقرائن يقدمها أحد الطرفين لإثبات أقواله أو بتحقيق جنائي يراعي تعقيد مثل هذا الاتهام.

أوسع من مجرد قطع الطريق، وإضافة جرائم أخرى من ظواهر عصرنا كالإرهاب الفردي والحكومي والاغتصاب، بل وقابلية الوصف المذكور في الآية لإضافة جرائم أخرى إلى الحرابة في المستقبل، فإننا لا نرى أن العقوبة تكون اختيارًا متساويًا بين هذه الصور ولا أن تحدد تحديدًا جامدًا بشروط محددة، وإنما الأولَى أن تتوقف العقوبة على ظروف الجريمة وملابسات تورط كل جاني فيها، وأن يحكم اختيار العقوبة قاعدة حاكمة، ألا وهي أن تكون العقوبة متناسبة مع بشاعة الجريمة، فأعلاها التقتيل، ومعناها أشد من القتل، إما بقتل أكبر عدد من المحاربين مما يقتضي أن يقتّلوا في حرب مفتوحة معهم: (ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا – الأحزاب ٦١)، وإما بأن يقتّلوا بنفس الوسيلة التي قتلوا بها الناس: (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به – النحل ١٢٦)، ثم يليها التصليب، ونتفق فيه مع الأستاذ عبد القادر عودة أن يُربط الجاني على هيئة الصلب ويضرب بالرصاص أو السيف، لا أن يعذّب قبل قتله بالصلب أو تدق أعضاؤه بمسامير لأن التعذيب منهي عنه، ولا أن يمثّل به بعد قتله معلقًا على صليب لأن المُثْلة منهي عنها،[1] ثم يليها قطع اليد والرجل إذا استحقت الجريمة ذلك بأن تكون أكبر من جريمة السرقة التي حدها الأقصى قطع اليد كما سيأتي، ثم يليها النفي من الأرض، والذي قد يتحقق بالطرد إلى أرض بعيدة، ولا يصح هنا أن توصف الأرض حسب تقسيم الدور التاريخي بين دار الإسلام ودار الحرب كما ناقش فقهاء المذاهب التشريعية قديمًا، فلا بلاد الأغلبيات المسلمة بالضرورة دور إسلام حسب الشروط التي وضعوها، بل قد يكون بعضها دور حرب أو بغي، ولا بلاد الأقليات المسلمة بالضرورة دور حرب حسب الشروط التي وضعوها، بل تظهر في بعضها في عصرنا غالب شعائر الإسلام وبشكل أوضح من بعض بلاد الأغلبيات المسلمة! وأما فهم النفي على أنه عقوبة بالسجن لفترة معينة أو مؤبدة فممكن، ولكن لابد من مناقشة نجاعته كوسيلة للتهذيب والإصلاح كما يدعي القانونيون المعاصرون، خاصة وقد أثبتت الملاحظة والإحصاءات عكس ذلك.

---

١ راجع: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، جزء ٤: مبحث ٥: في عقوبة الحرابة.

والخلاصة أن تبقى هذه العقوبات مفتوحة وأن يختار منها القاضي حسب عظم الجرم وطبيعة الجناية التي ارتكبها كل محارب. (ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم): والآية تختتم بالإشارة إلى عقوبتي الدنيا والآخرة، وهو ما ينفي إعفاء الجاني من عذاب الآخرة بعد تطبيق العقوبة المفروضة عليه، إلا أن يتوب إلى الله تعالى.

ثانيًا: تعريف الصحابي: أعجبني أن فضيلة الشيخ سلمان حفظه الله لا يمشي على التعريف التبسيطي المختزل للصحابي –الثقة العدل– في أنه كل من رأى النبي ﷺ ولو لساعة، وهو تعريف شائع عند أهل الحديث كما هو معروف، وإنما يسلك الشيخ منهجًا مركبًا هو أولى بأهل العلم الراسخين، وتعليقًا على ما ذكره الشيخ عن ذلك في هذا السِّفر، أحب أن أقتبس مما كتبت عند قوله تعالى في سورة التوبة: (والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم. وممن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم يردون إلى عذاب عظيم. وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله أن يتوب عليهم إن الله غفور رحيم – التوبة ١٠٠–١٠٢) – أقول:

مصطلح الصحابة إنما يعني –إذا استخدم استخدامًا صحيحًا– السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان في عصر الرسالة المحمدية على صاحبها الصلاة والسلام، ولكنني أحب أن أذكر فئتَي "المهاجرين والأنصار" باسميهما نظرًا لأن رضا الله عنهما هو اللفظ القرآني، واللفظ القرآني أولَى بالاستعمال، ولأن فضل هاتين الفئتين على سائر الصحابة –على ما للصحبة كلها من فضل– كثيرًا ما يُنسى، خاصة في حق الأنصار رضي الله عنهم. وأما تعريف "الصحابي" وإدخال الصحابة في من رضي الله عنهم فهو مجرد اصطلاح – ولا مشاحة في الاصطلاح– إذا كان الذين رضي الله عنهم يُقصد بهم: (السابقون

الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان) كما تنص هذه الآية، وأما إن قُصد غير هؤلاء معهم فالترضّي في هذه الحالة هو من باب الدعاء المشروع لعموم المسلمين، وليس من قبيل تقرير الحقائق كما تقررها هذه الآية.

والله تعالى يضم الفئتين –المهاجرين والأنصار– في غير موضع من مواضع المدح في القرآن الكريم، خاصة في سياق الجهاد في سبيل الله ونصرة الإسلام، كما مر في سورة الأنفال: (إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض – الأنفال ٧٢)، وكما سيأتي في نهايات هذه السورة سورة التوبة: (لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة –التوبة ١١٧). وهذا التصنيف "المهاجرون والأنصار" له أهميته في دراسة السيرة بالتفصيل، ولا يغني عنه استعمال مصطلح الصحابة العام، فوجب التنبيه.

وأما رضا الله تعالى عن المهاجرين –أي الذين هاجروا إلى النبي ﷺ من مكة إلى المدينة إلى أن انقطعت الهجرة بفتح مكة– فتثبته هذه الآية كحقيقة، وبشر الله المهاجرين الذين جاهدوا بالجنة: (الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون. يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم – التوبة ٢٠–٢١)، وبشرهم كذلك باستحقاقهم لولاية المؤمنين: (والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا – الأنفال ٧٢)، أضف إليها تفريق الله تعالى بين المسلمين عمومًا قبل الفتح وبعده: (لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا – الحديد ١٠)، درجة تميز بها المهاجرون والأنصار ومن أسلم قبل الفتح عن سائر الناس. وهذه الميّزات العظيمة للمهاجرين كما نُص عليها في القرآن الكريم لا يسع مسلم أن ينكرها، وقد مر مكررًا تفريقنا بين الخلاف السياسي مع بعض السابقين من المهاجرين رضي الله عنهم كالخلفاء الأربعة أو أمهات المؤمنين من المهاجرات أو المهاجرين الذين شهدوا المشاهد مع رسول الله ﷺ كالبدريين، أو حتى الاختلاف مع بعضهم في مسائل الخطأ والصواب الشرعي

في قضايا قد يكون قد بدر منهم فيها خطأ، وبين اتهام المهاجرين الأولين كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة وحفصة وأم حبيبة وغيرهم من المهاجرين بالنفاق –أي إظهار الإسلام واستبطان الكفر– أو بالفاحشة، أو بالتآمر على قتل النبي ﷺ، لأن هذه الاتهامات تدل على انحراف المتهِمين وغلو في تصعيد الخلاف السياسي أو حتى إنكار الأخطاء الفردية إلى مستوى التكفير والرمي بالإفك والزندقة لسابقي الأمة، مما يعود على الإسلام نفسه بالهدم، وبيان الله تعالى في هذه الآية وأمثالها أنه (رضي) عن المهاجرين يقصد إلى إقامة سياج دون هذا الغلو الشنيع. وإذا كان الخلاف الأكبر كان حول تولي الإمام علي رضي الله عنه للخلافة بعد النبي ﷺ، فقد مرّ موقف قصدنا فيه إلى التوازن في هذه القضية حتى تظل في حدود دائرة الاجتهاد الذي يخطئ ويصيب.[1]

وأما رضا الله تعالى عن الأنصار –أي الذين آووا المهاجرين ونصروهم– فهي حقيقة إيمانية ثابتة كذلك، وبشرى الله لهم بالفلاح في الآخرة –أي الجنة– ثابتة: (والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون – الحشر ٩). ولكنّ الشرف الأكبر للأنصار في هذه الدنيا هو عودة النبي ﷺ إلى مدينتهم حتى بعد فتح مكة موطنه الأصلي، وبقائه هناك إلى أن توفي فيها ودُفن ﷺ، وفيها يزوره المحبّون إلى قيام الساعة، وقد وصلوا في أيامنا هذه إلى نحو نصف مليون زائر يوميًا![2]

ولكن الأنصار رضي الله عنهم ظُلموا –بمقاييس الدنيا– بعد عصر الخلافة الراشدة، وظُلم أهل المدينة عمومًا وظُلم علماؤها وفقهاؤها ومحدثوها ووجهاؤها خصوصًا، سياسيًا واقتصاديًا وعلميًا إلى يوم الناس هذا، وهم صابرون محتسبون لله دَرُّهم، وتكريم الأنصار والاهتمام بتاريخهم وحاضرهم، ورفع الظلم إذا وقع

---

١ راجع عند: (إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا - التوبة ٤٠).

٢ وفق آخر إحصائيات هيئة شؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي لعام ١٤٤٤هـ، وآخر رقم متوسط كان ١٦٠ مليونًا سنويًا.

عليهم لهو من مقاصد ذكر رضا الله عنهم صراحة في هذه الآية وأمثالها لا ريب في ذلك.

أما نفض الغبار عن تاريخ الأنصار، فيبدأ بإشاعة الحوار التاريخي العجيب الذي دار بينهم وبين النبي ﷺ بعد غزوة حنين، والذي لم يروه أحد من أصحاب الحديث بتمامه كما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: "لما أصاب رسول الله ﷺ الغنائم يوم حنين وقسم للمتألّفين من قريش وسائر العرب ما قسم، ولم يكن في الأنصار منها شئ قليل ولا كثير، وجَد هذا الحي من الأنصار في أنفسهم، حتى قال قائلهم: لقي والله رسول الله قومه، فمشى سعد بن عبادة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن هذا الحي من الأنصار قد وجدوا عليك في أنفسهم؟ فقال: فيم؟ قال: فيما كان من قسمك هذه الغنائم في قومك وفي سائر العرب ولم يكن فيهم من ذلك شئ، فقال رسول الله ﷺ: فأين أنت من ذلك يا سعد؟ قال: ما أنا إلا امرؤ من قومي، قال: فقال رسول الله ﷺ: فاجمع لي قومك في هذه الحظيرة فإذا اجتمعوا فاعلمني، فخرج سعد فصرخ فيهم فجمعهم في تلك الحظيرة فجاء رجل من المهاجرين فأُذن له فدخلوا وجاء آخرون فردهم، حتى إذا لم يبق من الأنصار أحد إلا اجتمع له أتاه فقال: يا رسول الله قد اجتمع لك هذا الحي من الأنصار حيث أمرتني أن أجمعهم، فخرج رسول الله ﷺ فقام فيهم خطيبا فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: (يا معشر الأنصار ألم آتكم ضُلّالا فهداكم الله؟ وعالة فأغناكم الله؟ وأعداء فألف الله بين قلوبكم؟) قالوا: بلى، ثم قال رسول الله ﷺ: (ألا تجيبون يا معشر الأنصار؟) قالوا: وما نقول يا رسول الله؟ وبماذا نجيبك؟ المنّ لله ولرسوله، قال: (والله لو شئتم لقلتم فصَدَقتم وصُدِّقتم، جئتنا طريدا فأويناك، وعائلًا فآسيناك، وخائفًا فأمّناك، ومخذولًا فنصرناك)، فقالوا: المنّ لله ولرسوله، فقال رسول الله ﷺ: (أوجدتم في نفوسكم يا معشر الأنصار في لُعَاعَة من الدنيا تألفت بها قومًا أسلموا ووكلتكم إلى ما قسم الله لكم من الاسلام؟ أفلا ترضون يا معشر الأنصار أن يذهب الناس إلى رحالهم بالشاء والبعير وتذهبون برسول الله إلى رحالكم؟ فو الذي نفسي بيده لو أن الناس سلكوا شعبًا وسلكت

الأنصار شعبًا لسلكت شعب الأنصار، ولولا الهجرة لكنت امرءًا من الأنصار، اللهم ارحم الأنصار وأبناء الأنصار وأبناء أبناء الأنصار)، قال أبو سعيد رضي الله عنه: فبكى القوم حتى أخْضلوا لحاهم وقالوا: رضينا بالله ربًا ورسوله قسمًا، ثم انصرف ﷺ وتفرقوا".[1] لابد أن يعرف كل مسلم هذا الحوار بطوله.

وهذه الحوار العالي يَفيض حبًا وتكريمًا وتشريفًا للأنصار رضي الله عنهم، ويُفيض من نور النبوة على القلوب المؤمنة ما تعجز عن وصفه العبارة، وتهتز له صدور المحبين للحق بما عند الله من منازل يختص بها عباده الصادقين، وتنضبط به موازين المصالح والمفاسد عند المجاهدين، وتدمع له عيون المضطهدين المظلومين وتُجبر به خواطرهم بما لا يعرفه إلا من جرّبه ووعاه. ها هم طُلّاب الدنيا يعودون بالشاء والبعير والذهب والفضة وها هم الأنصار يعودون بالنبي ﷺ نفسه، ليبقى في مدينتهم ويزوره مئات الملايين من المؤمنين فيها كل عام إلى قيام الساعة. أي شرف هذا وأي فضل!

وقد علق شيخنا الشيخ محمد الغزالي رحمه الله على هذه القصة بعد إيرادها بطولها في كتابه فقه السيرة قائلًا: "والأنصار في تاريخ الدعوات مثُل فريدة للرجال الذين تقوم بهم الرسالات العظمى، حتى إذا استوت على سوقها وتجاوزت أيام محنتها ومكنتها وتدلت ثمارها وحلا جناها، جاءت أيدٍ غير أيديهم فقطعت ما تشتهي، ولم تكتف بذلك! بل لطمت أيدي الغارسين حتى لا تلقط من الثمار الساقطة قليلًا ولا كثيرًا! ولا نقول ذلك تعليقًا على توزيع الغنائم في هذا المقام، فقد اتضح وجه الرشد في هذه القسمة الحصينة. ولكننا نذكر في مناقب الأنصار وافتراض ترفعهم عن الدنيا في سبيل الدين وتأليف الناس عليه، أن شئون الحكم ابتعدت عنهم واحتازها غيرهم وهم لها أكفاء، فلم تمض ثلاثون سنة حتى كانت في أيدي الطلقاء. ولا ريبة في أن أولئك المتجردين لله سوف يلقون الجزاء الأوفى، وأن شأن

---

١ رواه بتمامه ابن كثير جزاه الله خيرا في البداية والنهاية ٤/٤١١ ثم قال ملاحظًا ما لاحظناه أن أصحاب الكتب لم يرووا القصة بتمامها: "وهكذا رواه الإمام أحمد من حديث ابن إسحاق ولم يروه أحد من أصحاب الكتب من هذا الوجه وهو صحيح".

الدنيا أنزل قدرًا من أن يأسى عليه رجل العقيدة. غير أننا نتساءل: أكان من مصلحة الرسالات نفسها أن تقع هذه الأثرة؟ أم كان من سوء حظ الإسلام أن يلقى هذا اللون من الحكام، يقصي أصحاب السبق وأولو النصرة، ويملك زمام الدين آخر الناس دخولًا فيه وبصرًا به؟".[1]

وأتفق تمام الاتفاق مع تقييم شيخنا رحمه الله لتطور الأحداث على الصورة التي وصفها، وأضيف التالي في محاولة للإجابة على سؤاله: ليس في مسار التاريخ على النحو الذي صار سوء حظ للإسلام، وإنما جرى التاريخ على سنن الله في كونه دون حياد عنها، وسنن الله تقضي أن من مصلحة أصحاب الرسالات –والحديث هنا عن رواد الإسلام– أن يستأثر غيرهم بلعاعات الدنيا ويفوزون هم بالآخرة، وأن يكون سلطانهم الدنيوي محدودًا زمانًا ومكانًا –على قدر ما كانت ومضات الخلافة الراشدة– بما يكفي للحفاظ على ثوابت الدين الذي تعهد الله بحفظها، وبما يكفي لإقامة الحجة على الناس بضرب المثال على إمكانية رشد الحكم وتجرد الجند وعدل الاقتصاد ونزاهة القضاء وصلاح المجتمع، ومن سنن الله أيضًا أن الصادقين أقلية – حتى داخل المجتمع المسلم– وذلك حتى تعلو منزلتهم عند الله وتعظم جائزتهم.

ومما يُروى عن معاناة الأنصار في القرن الأول أن أبا أيوبَ الأنصاريَّ –الذي كان رسولُ الله ﷺ قد نزل عليه في بيته حينَ هاجر كما هو معروف–[2] غزا أرضَ الرومِ فمرَّ على معاويةَ [وكان واليًا للشام] فجفاه فانطلق، ثم رجع من غزوتِه فجَفاه ولم يرفعْ له رأسًا، فقال أبو أيوب: أنبأنِي رسولُ الله ﷺ أنا سنرى بعدَه أثرةً، قال معاويةُ: فبِمَ أمرَكم؟ قال: أمرنا أن نصبر، قال: اصبروا إذنْ، فأتى أبو أيوبَ عبدَ الله بنَ عباسٍ بالبصرةِ وقد أمَّره عليها عليٌّ [أي أيام خلافة علي]، فقال: يا أبا أيوبَ إني أريدُ أن أخرجَ لك عن مسكنِي كما خرجتَ لرسولِ الله ﷺ، فأمرَ أهلَه

---

١ محمد الغزالي، فقه السيرة، خرج أحاديثه الشيخ ناصر الألباني، دار الكتب الحديثية بالقاهرة، ١٩٧٦، ٤٣٠.

٢ عن أبي أيوب الأنصاري أنّ النبيَّ ﷺ نَزَلَ عليه، فنَزَلَ النبيُّ ﷺ في السُفْلِ، وأبُو أيُوبَ في العِلْوِ، قالَ: فانْتَبَه أبُو أيُوبَ لَيْلَةً، فقالَ: نَمْشِي فَوْقَ رَأسِ رَسولِ اللهِ ﷺ، فتَنحَّوْا فباتوا في جانِبٍ، ثُمَّ قالَ للنبيِّ ﷺ، فقالَ النبيُّ ﷺ: السُفْلَ أرْفَقُ، فقالَ: لا أعْلُو سَقِيفَةً أنْتَ تحتَها، فتحوَّلَ النبيُّ ﷺ في العُلوِّ، وأبُو أيُوبَ في السُفْلِ، فكانَ يَصْنَعُ للنبيِّ ﷺ طَعامًا .. - رواية مسلم ٢٠٥٣.

فخرجوا وأعطاه كلَّ شيءٍ وأغلق عليه الدار.١ وقدم معاويةُ المدينة –في خلافته– فتلقاه أبو قتادةَ الحارث بن ربعي الأنصاري فقال: أما إن رسولَ الله ﷺ قال: (أما إنكم ستلقونَ بعدِي أثرة)، قال: فبما أمرَكم؟ قال: أمرَنا أن نصبرَ، قال: اصبروا إذنْ. وقد أشرت آنفًا إلى قصة الأنصار مع النبي ﷺ في تأريخ أبان بن عثمان للسيرة، ورأيت أن أسوقها هنا بكمالها لاستكمال الصورة التي أشار إليها شيخنا الغزالي رحمه الله: روى الزبير بن بكار (ت ٢٥٦ هـ) في الأخبار الموفقيات: "قَدِمَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَاجًّا سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ وَهُوَ وَلِيُّ عَهْدٍ [أي في أيام خلافة عبد الملك بن مروان] فَمَرَّ بِالْمَدِينَةِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَرَكِبَ إِلَى مَشَاهِدَ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي صَلَّى فِيهَا وَحَيْثُ أُصِيبَ بِأُحُدٍ، وَمَعَهُ أَبَانُ بِنُ عُثْمَان .. ثُمَّ أَمَرَ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ سِيَرَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَغَازِيَهُ، فَقَالَ أَبَانٌ: هِيَ عِنْدِي، قَدْ أَخَذْتُهَا مُصَحَّحَةً مَمَّنْ أَثِقُ بِهِ. فَأَمَرَ بِنَسْخِهَا .. فَإِذَا فِيهَا ذِكْرُ الأَنْصَارِ فِي الْعَقَبَتَيْنِ وَذِكْرُ الأَنْصَارِ فِي بَدْرٍ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى لِهَؤُلاءِ الْقَوْمِ هَذَا الْفَضْلَ. فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَهْلُ بَيْتِي غَمَصُوا عَلَيْهِمْ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونُوا لَيْسَ هَكَذَا. فَقَالَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ: أَيُّهَا الأَمِيرُ لا يَمْنَعُنَا مَا صَنَعُوا بِالشَّهِيدِ الْمَظْلُومِ [أي عثمان بن عفان رضي الله عنه] مِنْ خُذْلانِهِ أن نقَوْلَ بِالْحَقِّ، هُمْ عَلَى مَا وَصَفْنَا لَكَ فِي كِتَابِنَا هَذَا. قَالَ: مَا حَاجَتِي إِلَى أَنْ أَنْسَخَ ذَاكَ حَتَّى أَذْكُرَهُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ [يقصد عبد الملك بن مروان] لَعَلَّهُ يُخَالِفُهُ .. فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: وَمَا حَاجَتُكَ أَنْ تَقْدِمَ بِكِتَابٍ لَيْسَ لَنَا فِيهِ فَضْلٌ تُعَرِّفُ أَهْلَ الشَّامِ أُمُورًا لا نُرِيدُ أَنْ يَعْرِفُوهَا. قَالَ سُلَيْمَانُ: فَلِذَلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَرْتُ بِتَحْرِيقِ مَا كُنْتُ نَسَخْتُهُ، حَتَّى أَسْتَطْلِعَ رَأْيَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ. فَصَوَّبَ رَأْيَهُ. وَكَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ يَثْقُلُ عَلَيْهِ ذَلِكَ [أي ذكر الأنصار أصلًا]. ثُمَّ إِنَّ سُلَيْمَانَ جَلَسَ مِنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيب [الفقيه المحدث الذي كان وزيرًا لبني أمية ومربيًا لأمرائهم]، فَأَخْبَرَهُ خَبَرَ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، وَمَا نَسَخَ مِنْ تِلْكَ الْكُتُبِ، وَمَا خَالَفَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِيهَا، فَقَالَ قَبِيصَةُ: لَوْلا مَا كَرِهَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَكَانَ مَنَ الْحَظِّ أَنْ تَعْلَمَهَا وَتُعَلِّمَهَا وَلَدَكَ

١ الهيثمي، مجمع الزوائد ٣٢٦/٩: بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح إلا أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من أبي أيوب.

وَأَعْقَابِهِمْ، إِنْ حَظَّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فِيهَا لَوَافِرٌ، إِنْ أَهْلَ بَيْتِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لَأَكْثَرُ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَشَهِدَهَا مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ سِتَّةَ عَشَرَ رَجُلا مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَحُلَفَائِهِمْ وَمَوَالِيهِمْ، وَحَلِيفُ الْقَوْمِ مِنْهُمْ، وَمَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ. وَتُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَعُمَّالُهُ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ أَرْبَعَةٌ: عَتَّابُ بْنُ أُسَيْدٍ عَلَى مَكَّةَ، وَأَبَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ عَلَى الْيَمَنِ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ عَلَى نَجْرَانَ، عَامِلا لِرَسُولِ الله ﷺ .. فَقَالَ سُلَيْمَانُ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، أَلا تُخْبِرُنِي عَنْ هَذَا الْبُغْضِ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَهْلِ بَيْتِهِ لَهِذَا الْحَيِّ مِنَ الأَنْصَارِ وَحِرْمَانِهِمْ إِيَّاهُمْ لِمَ كَانَ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، ثُمَّ أَحْدَثَهُ أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ [أي مروان بن الحكم]، ثُمَّ أَحْدَثَهُ أَبُوكَ. فَقَالَ: عَلامَ ذَلِكَ؟ فَوَاللَّهِ مَا أُرِيدُ بِهِ إِلا لأَعْلَمَهُ وَأَعْرِفَهُ. فَقَالَ: لِأَنَّهُمْ قَتَلُوا قَوْمًا مِنْ قَوْمِهِمْ [أي في غزوات النبي ﷺ]، وَمَا كَانَ مِنْ خُذْلانِهِمْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ الله عَنْهُ، فَحَقَدُوهُ عَلَيْهِمْ، وَحَنَقُوهُ وَتَوَارَثُوهُ، وَكُنْتُ أُحِبُّ لأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَكُونَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ لَهُمْ، وَأَنْ أُخْرِجَ مِنْ مَالِي، فَكَلَّمْهُ، فَقَالَ سُلَيْمَانُ: أَفْعَلُ وَالله. فَكَلَّمَهُ وَقَبِيصَةُ حَاضِرٌ، فَأَخْبَرَهُ قَبِيصَةُ بِمَا كَانَ مِنْ مُحَاوَرَتِهِمْ. فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: وَالله مَا أَقْدِرُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَدَعُونَا مِنْ ذِكْرِهِمْ. فَأَسْكَتَ الْقَوْمَ".[1] وهكذا رأينا كيف أُحرق كتاب أبان في السيرة لأنه أنصف فيه الأنصار وأشاد بدورهم حتى ولو كان بعضهم قد عارض أبيه عثمان رضي الله عنه وهو خليفة، ورأى أن ما كتبه هو الحق والإنصاف، ونرى كيف قيّم عبد الملك بن مروان الكتاب لسليمان ابنه وهو يعلّمه سياسة الملْك، أنه "كتاب ليس لنا فيه فضل"، أي لا يفيدنا سياسيًا، ويعرّف أهل الشام أمورًا "لا نريد أن يعرفوها"، تماشيًا مع سياسة بني أمية في كتم العلم الذي قد يضرهم سياسيًا، واضطهاد الأنصار منذ خروج أهل المدينة وعامتهم من الأنصار على مُلْكهم أيام يزيد بن معاوية، ثم المذبحة التي قام بها جنود يزيد في حرّة المدينة لقمعهم وإجبارهم على "البيعة عبيدًا ليزيد". ثم رأينا كيف يشير قبيصة بن ذؤيب، وكان صاحب الختم وحامل البريد –

١ الزبير بن بكار، الأخبار الموفقيات، تحقيق: سامي مكي العاني، عالم الكتب ببيروت، ١٤١٦هـ، ص ١٢٤-١٢٦.

وهو بالمناسبة راوٍ وثّقه أهل الحديث وروى له الجماعة– حين استشاره سليمان، فحاول أن يقنعه بنسخ الكتاب لأن فيه ذكرًا لتمثيل بني عبد شمس وحلفائهم في جانب المسلمين في بدر وأسماء من ولّاهم النبي ﷺ من بني أمية، وحين استغرب سليمان من حرمان أبيه للأنصار من المال وسأل قبيصة، علّل الأخير هذا بأنها كانت سياستهم منذ عهد معاوية نظرًا لقتل الأنصار لأقاربهم من كفار قريش –يوم بدر– فتأمل ذلك، وتأمل كيف رفض عبد الملك بن مروان في نهاية القصة أن يُرسَل مالًا إلى الأنصار في المدينة، ولو من مال قبيصة بن ذؤيب الخاص، ويبدو أن قبيصة أراد إبراء ضميره بأن يرسل للأنصار بعض الصدقات، وهو كفقيه محدث لا شك يعلم قول النبي الذي رواه البخاري من بعد: (لا يَكِيدُ أَهْلَ المَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا انْماعَ كما يَنْماعُ المِلْحُ في الماء).[1]

وفي عصرنا يتواصل التهميش –كما يقولون في علم الاجتماع المعاصر–، خاصة بعد قيام المملكة النجدية المعاصرة والحساسية من أي نقد يصدر من أهل الحجاز عمومًا ووجهاء أهل المدينة من الأشراف والأنصار خصوصًا، وعلى الرغم من العمارة الفخمة التي حظي بها المسجد النبوي على صاحبه الصلاة والسلام في القرن الأخير، وكذلك: (سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام)، إلا أن آثار المدينة التاريخية أصابها في عصرنا ما أصاب آثار مكة من إزالة بحجة حماية "العقيدة" من الشرك، اللهم إلا ما تبقى من آثار بني إسرائيل في المدينة فهي مصانة كما تُصان الآثار التاريخية، وكان من نتائج تلك السياسات هدم كل البيوت التاريخية الإسلامية في المدينة لم يبقى منها بيت، وهدم شواهد قبور بقيع الغرقد في المدينة حيث يُزار أمهات المؤمنين والمهاجرون والأنصار، وهدم مسجد مشربة أم إبراهيم مارية التي ولدت عنده إبراهيم ابن النبي ﷺ، ومصادرة تحف الذهب الأثرية التي كانت محفوظة في القبة الخضراء وإذابتها وتحويلها إلى حليّ، إلى آخره.[2] ومن أوجه التهميش

---

١ من حديث سعد بن أبي وقاص، البخاري ١٨٧٧.

٢ راجع: موسوعة مكة المكرمة والمدينة المنورة، بإشراف أحمد زكي يماني، مؤسسة الفرقان للتراث الاسلامي، لندن، ٢٠١٠م. و:
Irfan Ahmed, The Destruction of Holy Sites in Mecca and Medina, Islamica Magazine, 15/2011

الذي أصاب أهل المدينة ما أصاب بقية علماء الحجاز من اضطهاد فكري وسياسي، ولهم على مدار القرون مذهب فكري راسخ ذو معالم مستقلة في مسائل التاريخ والحديث والفقه وسائر العلوم والفنون، ولكنهم حُسبوا زورًا على التشيع لمجرد مخالفتهم للتيار السلفي في بعض المسائل التاريخية والسياسية والفقهية والكلامية، وبرز منهم في العصر الحديث جمع لم يكرّموا كغيرهم من العلماء الأعلام، بل نال بعضهم نصيب مما ينال المصلحين من أذى، منهم في العصر الأخير كأمثلة المشايخ: أحمد زيني بن دحلان (ت ١٣٠٤هـ)،[١] ومحمد بن عقيل العلوي (ت ١٣٥٠هـ)،[٢] ومحمد ياسين المكي الفاداني (ت ١٤١٠هـ)،[٣] ومحمد بن علوي المالكي (ت ١٤٢٥هـ)،[٤] وتلاميذهم.

وقد قرئت هذه الآية: (والأنصارِ) إلا يعقوب قرأها: (والأنصارُ)، و(جنات تجري تحتَها الأنهار) إلا ابن كثير قرأها: (جنات تجري مِنْ تحتِها الأنهار)، ونحن على منهجنا أن تنوع القراءات وحي كله، وأنه يُقصد به توسيع المعاني كما يستحضرها التالِي وهو يتلو، وهو من اقتصاد القرآن في كلماته.

(وممن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة): مر عند الآية السابقة أن مصطلح "المهاجرين والأنصار ومن تبعهم بإحسان" مكافئ لمصطلح "الصحابة" إذا قُصد به الجيل الأول من المؤمنين الذين اتبعوا النبي ﷺ ونصروا هذا الدين في عصر الرسالة، ولو أن اللفظ القرآني أولى بالاستعمال كما قلنا. إلا أن مصطلح "الصحابة" ظهرت له تعريفات عديدة في التراث العلمي الإسلامي، خاصة في علمي الحديث وأصول التشريع، حيث دخل كل الصحابة في علم الحديث في حكم

---

١ راجع مثلًا كتابه: أحمد زيني بن دحلان، أسنى المطالب في نجاة أبي طالب، دار الإمام النووي بعمان، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٢ راجع ترجمته وإشارات إلى جهاده الفكري في المقدمة التي كتبها الشيخ حسن السقاف لكتابه: محمد بن عقيل العلوي، العتب الجميل على أهل الجرح والتعديل، دار الإمام النووي بعمان، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣ راجع: أسانيد وإجازات ومسلسلات الفاداني، دار البشائر الإسلامية ببيروت، ٢٠١٥م.

٤ راجع قصته في مقالة: محنة التكفير والاقصاء، في مجلة الحجاز alhejaz.org - وراجع: محمد بن علوي المالكي، الفقه المالكي وأحواله في ظل الفقه الحنبلي بمكة المكرمة في القرن الرابع عشر، المؤتمر العلمي الأول لدار البحوث بدبي، ٢٠٠٣م.

"العدول الثقات"، ودخل في أدلة التشريع الإسلامي "رأي الصحابي "على خلاف بين المذاهب في اعتبار هذا الدليل، ثم اختلفوا في أثر هذه الآية على تعريف الصحابي، أي في سؤال: ماذا عن المنافقين المذكورين هنا؟

وتراوحت الإجابات على هذا السؤال بين طرفين ووسط، حيث مال الكثرة الكاثرة من علماء الأمة إلى الطرف الأول الذي عبّر عنه ابن حزم مثلًا حين كتب يقول: "أما الصحابة رضي الله عنهم فهو كل من جالس النبي ﷺ ولو ساعة، وسمع منه ولو كلمة فما فوقها، أو شاهد منه عليه السلام أمرًا يعيه، ولم يكن من المنافقين الذين اتصل نفاقهم، واشتهر حتى ماتوا على ذلك .. وكلهم عدل إمام فاضل رضي، فرض علينا توقيرهم وتعظيمهم"،[١] وهناك رأي في هذا الاتجاه يشترط صحبة أطول ولكنه لا يتعرض لمسألة النفاق، كسعيد بن المسيِّب الذي ينقل عنه قوله: "لا يعد من الصحابة إلا من أقام مع النبي ﷺ سنة فصاعدًا أو غزا معه غزوة فصاعدًا"،[٢] ثم يقع في الطرف الأقصى الآخر عموم مذاهب الشيعة الذين يعتبرون الصحابي هو من صحب النبي ﷺ، ولكنهم رموا أغلب الصحابة بالنفاق، إما أصحاب الشورى الذين لم يسلّموا الخلافة للإمام علي بعد النبي ﷺ، أو الذين خرجوا على الإمام علي إبان خلافته، أو الذين اشتركوا مع بني أمية في أي نوع من الولايات، أو المقاتلون منهم الذين بدرت منهم بعض الأخطاء، حتى ضيقوا دائرة من لا ينطبق عليه النفاق إلى عدد محدود من الصحابة![٣] وهناك من الشيعة من يتوسع في تلك الدائرة إلى أن نصل إلى الزيدية الذين لا يرمون عموم الصحابة بالنفاق ويقولون بجواز "إمامة الفضول مع وجود الفاضل"، على خلاف طويل الذيول في التفاصيل. والطرفان في نظري مغاليان ويناقضان صريح القرآن، وأصحاب الرأي الوسط أولى بالاتباع على قلتهم.

---

١ من الأحكام لابن حزم، ٦٦٣/٥.

٢ من عمدة القارئ للعيني، ٣٨١/١١، وعلق العيني بعدها: "الصحبة أخص من الرؤية".

٣ راجع رأينا ببدعية تلك الآراء عند:)إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة -المائدة ٥٥).

أصحاب الرأي الوسط – وهم أفراد من كل المذاهب الإسلامية– لا يعتبرون أن كل من صحب النبي ﷺ ولو ساعة خارج بالضرورة عن احتمال النفاق، ومن أدلتهم هذه الآية: (وممن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم)، وأمثالها من الآيات التي تتحدث عن خفاء نفاق بعض من عاصروا النبي ﷺ، وأصحاب الرأي الوسط لا يعتبرون كذلك أن عموم الصحابة نافقوا واستبطنوا الكفر –كما يقول منحرفو الشيعة– وقد شهد الله لعمومهم في القرآن برضاه عنهم والجنة، مما يلزم منه منطقيًا أنهم يموتون على الإسلام، ومنه الآية السابقة: (والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات – التوبة ١٠٠)، ومنه بشرى النبي ﷺ لأهل بدر برضا الله وبالجنة مما يدل على أن البدريين كذلك لن يقعوا في النفاق، وقد قال ﷺ حين وقع أحدهم في خيانة لسر جيش المسلمين واتهمه الصحابة بالنفاق: "لَعَلَّ اللهَ [وفي رواية: إنّ الله] اطَّلَعَ على أهل بدر فقالَ: اعْمَلُوا ما شِئْتُمْ فقَدْ وَجَبَت لَكُمُ الجَنَّةَ"،[1] ولذلك نفينا اتهام بدريين –كمعتب بن قشير وغيره– بمحاولة قتل النبي ﷺ لأنه يتناقض مع سبقهم في الإسلام وبشارتهم بالجنة التي صحّت عن النبي، والتي يلزم منها أنهم يموتون على الإسلام.[2] وكذلك رضا الله بنص القرآن عن أصحاب بيعة الرضوان وعلمه بما في قلوبهم من خير، وهذا ينفي تهمة النفاق الذي هو استبطان الكفر عن قلوب الرضوانيين: (لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم – الفتح ١٨)، ومحل الخلاف الحقيقي في نظري بين طرفي الغلو في قضية الصحابة هو "من لابس الفتنة منهم"، أي الذين اشتركوا في الحروب الداخلية التي قامت أيام خلافة الإمام علي، وقد مر أن الموقف الذي انتهيتُ إليه من البحث في هذه المسألة المعقدة هو شرعية خلافة الإمام علي رضي الله عنه وعدم شرعية الخروج عليه بما في ذلك خروج أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، إلا أن هذه الخطأ السياسي منها ومن أمثالها من

---

١ من حديث علي بن أبي طالب، البخاري ٦٩٣٩.

٢ عند: (وهموا بما لم ينالوا - التوبة ٧٤).

الصحابة لا يعني ردّة ولا نفاقًا وإنما هو مما يُستغفر منه، وكذلك انتهيتُ إلى شرعية الصلح بين الحسن بن علي ومعاوية بن أبي سفيان، والذي تولى معاوية الخلافة بناء عليه، ولكن انتهيت أيضًا إلى خطأ تحويل الخلافة بعد معاوية إلى مُلْك يورَّث بـ"التغلّب"، وأراه سببًا في انحرافات تاريخية في مسار الأمة خاصة الاستبداد السياسي الذي ما زلنا نعاني منه. وأما اتهام صحابي من الطلقاء بالنفاق – بمعنى استبطان الكفر وإظهار الإسلام– فلا أرى سبيلًا إلى إثباته، خاصة مع التناقض في تقييم الرواة والروايات ذات العلاقة، والأولَى هو السكوت عن هذا كما سكت النبي ﷺ والاقتصار على مناقشة ما لا يسع أي من الأطراف إنكاره من حقائق التاريخ، وهو المنهج الذي اتبعته.

(مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم): هذه الجملة تؤيد الموقف الذي اتخذناه أعلاه، أن هناك منافقين من الذين عاصروا صاحب الرسالة ﷺ وهم غير معلومين لنا، وأنه يستحيل الجزم في هذه القضايا بعد هذه القرون المتطاولة والأدلة المتضاربة المتشابكة ما لم يكن المنافق معلوم النفاق في عصر الرسالة كمن ذُكروا فيما وصل إلينا من تاريخهم، وإذا كان الله تعالى يقول لنبيه ﷺ أن (مِن) أو بعض الذين مردوا على النفاق –أي عتوا وتجبروا كأنهم مَرَدة– لا يعلمهم النبي ﷺ نفسه، فهذا يدل على أن لله تعالى حكمة مقصودة في أن لا يُعلمه بهم ولا يؤكد له نفاقهم حتى ولو توسم فيهم ذلك: (ولو نشاء لأريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول – محمد ٣٠)، فكيف يدّعي أناس إذن أنهم يعلمونهم علم اليقين ويجزمون في أمرهم؟ (سنعذبهم مرتين ثم يردون إلى عذاب عظيم): الظاهر من هذه الجملة أن "العذاب العظيم" الذي يرد له الناس هو عذاب يوم القيامة والعياذ بالله، وهو ما يطرح سؤالًا عن "العذاب مرتين" المذكور، والذي يحتمل عددًا من التأويلات المفتوحة بقصد التفكر فيها.

(وآخرون اعترفوا بذنوبهم): وها هي آية تالية تؤيد ما ذهبنا إليه في التوازن بين طرفي غلو في مسألة صحابة النبي ﷺ: بين من جعلوا كل من يراه ﷺ لحظة أو يسمع منه كلمة في حكم الصحابة العدول الثقات دون دليل من النصّ أو المنطق،

وبين من أخرج عموم الصحابة مهاجريهم وأنصارهم وطلقائهم وسابقيهم ولاحقيهم وعربهم وعجمهم كلهم من ملة الإسلام! والحق الذي تدلنا عليه هذه الآية الكريمة أن الصحابة غير معصومين من الذنوب وأن بعضهم (خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا) كما تنص الآية، وهو أجدر بالتوازن في المواقف المنهجية والتاريخية والحديثية والفقهية، وتبين الآية إذن عدم لزوم الاقتران بين الذنوب التي يُستغفر منها ويُتاب، وبين النفاق الذي هو كفر في القلب مع إظهار للإسلام على الجوارح والذي هو أقبح الكفر. والعبرة في الخيرية هنا هي الاعتراف بالذنوب، ولذلك بدأت الآية بقوله تعالى: (وآخرون اعترفوا بذنوبهم)، ثم أتى قوله: (عسى الله أن يتوب عليهم) بما يدل على إحداث التوبة، إذ أن من سنن الله تعالى أنه لا يتوب على الناس حين يتوبون إليه ويستغفرونه –كما مر–،[1] ثم أتى تذييل هذه الآية بقوله تعالى: (إن الله غفور رحيم) كتذكير بسعة غفران الله تعالى ورحمته بالتائبين، وذلك عسى أن يخفف الناس من غلوائهم في التعامل مع ملف الصحابة، ويستوعبوا أنهم بشر ليسوا بمعصومين، يصيبون ويخطئون، وأنهم إذا أخطأوا فتاب الله عليهم فمن نحن حتى نرفض توبتهم أو نتهمهم بالنفاق مهما تابوا؟

ثالثًا: ما سُمي بآية الرجم: تفاءلت أيضًا بالتوافق العلمي مع رأي الشيخ الدكتور سلمان في ما سمي بحد الرجم وما سمي بآية الرجم، وأحببت أن أعلق على ما ذكره حول هذا الموضوع بما كتبت تعليقًا على قوله تعالى: (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير – البقرة ١٠٦) أقول:

بنى جمهور المفسرين والأصوليين والفقهاء على هذه الآية – ومعها آية: (وإذا بدلنا آية مكان آية – النحل ١٠١)– نظرية كبيرة سموها "النسخ"، وولّدوا من خلالها عالمًا من الزيادات على القرآن الكريم كما أنزله الله بما ليس منه، والتأويلات غير الدقيقة لنصوص الكتاب والسنة على صاحبها الصلاة والسلام بما لا تحتمله

---

١ عند: (واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا ولا يقبل منها شفاعة - البقرة ٤٨).

محكماتها ثوابتها، والأحكام التجزيئية الحتمية التي أفقدت شريعة الله جانبًا كبيرًا من استيعابها لتغير الأحوال والأعصار. وتفصيل الكلام في موضوع النسخ ذو شجون وذيول وله سياق آخر في البحث الأصولي والتشريعي، إلا أنه في سياق الدراسة لهذه الآية لا مناص من تقديم مبادئ حاكمة لما وصلنا إليه في قضية النسخ من خلال البحث المنهجي المقاصدي، بما يسمح به المقام في سياق التعليق على هذه الآية واستنباط مقاصدها في سياق مقاصد السورة، بادئين بخمسة أصول حاكمة، ثم نستعرض بناء عليها عددًا من أهم الزيادات والتأويلات والأحكام غير الصحيحة التي ترتبت على نظرية النسخ، وما نراه صحيحًا من وجوه فهم النسخ ويقع تحت النسخ المذكور في هذه الآية:

أولاً: "نسخ الرسم" يناقض عدم تبديل القرآن بعد أن يتلوه الرسول ﷺ: القرآن يعلمنا أنه نَزَل من عند الله جملة واحدة ثم نُزِّل مفرّقًا منجّمًا على قلب الرسول ﷺ خلال عصر بعثته، وأنه نزل من عند الله كله بهذا اللسان العربي وبهذه الكلمات التي شكلت آياته وسوره تمامًا كما هي منذ أن جمع كتَبَة الصحابة رضي الله عنهم الصحف في المصحف، وأن "كتاب الله" تلاه رسول الله ﷺ كما أوحي إليه: (لا تحرك به لسانك لتعجل به. إن علينا جمعه وقرآنه. فإذا قرأناه فاتبع قرآنه – القيامة ١٦–١٨)، وأنه بعد أن يتبع الرسول ﷺ قرآنه ويتلو كلمات الوحي لا تتبدل: (واتل ما أوحي إليك من كتاب ربك لا مبدل لكلماته – الكهف ٢٧)، (ولا مبدل لكلمات الله – الأنعام ٣٤)، وأنه ﷺ كان يستدعي الكُتّاب من الصحابة فيأمرهم أن يكتبوا في الصحف ما نزل في سورة كذا قبل كذا وبعد كذا، وعلى هذا فلا يصح أن يُقال إن مئات الآيات –كما في بعض الروايات الصحيحة للأسف– "كانت قرآنًا" كما يقولون ثم أصبحت كلامًا عاديًا، أو "نُسخت رسمًا" أي من رسم المصحف كما قالوا في نظرية النسخ، بل نعجب من قولهم إن بعض الآيات "المنسوخة" رسمًا بقيت تُتلى قرآنًا إلى وفاة الرسول ﷺ، وهذا يقتضي تبديل كتاب الله بعد عصر الوحي، وسوف يأتي في مواضعه إبطال لكل تلك الزيادات الموهومة المدّعاة على كتاب الله بما ليس منه، كآية الرجم، ولا ترغبوا عن

آبائكم، وجهاد آخر الزمان، والولد للفراش، ولو أن لابن آدم واديان، وألا بلغوا قومنا، وعشر رضعات معلومات، إلى آخر الآيات التي ادعوا أنها من القرآن وليست منه.

ثانيًا: "نسخ الحكم" يناقض عدم قابلية آيات القرآن للإبطال: كل كلمة في كتاب الله يترتب عليها أحكام من عند الله تعالى، عرفها من عرفها وجهلها من جهلها، وليس في كلام الله ما ينبغي أن يقرؤه الناس مع ملاحظة في الهامش أنه لاغ التأثير أو "نُسخ حكمًا" كما قالوا في نظرية النسخ، بل وكتب بعض الخُطاط كلمة "منسوخة "فوق عشرات الآيات على صفحات المصاحف،[1] وهذا يعني أنه قرآن من عند الله ولكنه لاغ من الناحية الشرعية أو مجرد "تاريخ" لا علاقة له بالواقع، وهو عين ما يفتريه بعض العلمانيين من القائلين بالتأرخ –أو "التاريخانية" حسب تعبيرهم الركيك–، وهو ما لا يجوز على كلام الله الذي نزل كله ليُتدبر وينزل على الوقائع ويثوّره العلماء ويبحث فيه كل من يتساءل عن حكم الله في نازلة أو قضية. قال تعالى: (وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم – المائدة ١٠١)، فالقرآن يبدي الأحكام، ولم يقل هنا: "تبد لكم إلا إذا نُسخت"، وقال تعالى: (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد – فصلت ٤٢)، والنسخ بمعنى "الإبطال" للأحكام كما هي نظرية النسخ يناقض هذه الآية. وسوف نرى في مواضعه من كتاب الله كيف أن كل آية ادُعي أنها "منسوخة حكمًا" أتى من أصحاب النظر من العلماء من فهمها ووضعها في سياق خاص واستخرج منها أحكامًا شرعية نافعة.

ثالثًا: ليس في كتاب الله إباحة لحرام، ولا فرض لغير واجب: صحيح أن تطبيق الأحكام الشرعية حدث فيه تدريج من الأسهل إلى الأصعب أو العكس، وأن كتاب الله في مرحلة من مراحل التنزيل نزلت منه آيات تذم الخمر دون نهي صريح مثل (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى – النساء ٤٣)، أو تذم من أكل الربا من بني إسرائيل (وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل – النساء ١٦١)،

---

١ أمسح أو أطمس بنفسي كل إشارات "منسوخ "المكتوبة خلال سطور بعض المصاحف حين أصادفها.

أو تذكر قيام المسلمين بالليل: (الذي يراك حين تقوم. وتقلبك في الساجدين – الشعراء ٢١٨–٢١٩)، أو تذكر حالة قوة وحالة ضعف: (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ... الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين – الأنفال ٦٥– ٦٦)، ولكن هذا كله لا يعني "النسخ بمعنى الإلغاء" لأنه ليس هناك إلغاء للآيات، فلم تكن الخمر يومًا ولا الربا ولا ترك صيام رمضان حلالًا في كتاب الله، والذي حدث هو تدريج في التطبيق في عصر الرسول ﷺ بقصد التيسير ومراعاة السنن الإلهية في التغيير، ولم يكن قيام الليل ولا وصال الصوم ولا قتال الواحد لعشرة مفروضًا في كتاب الله، والذي حدث هو تنقل بين العزائم والرخص مراعاة لأغراض تربوية ونفسية واجتماعية مختلفة.

رابعًا: ليس في كلام الرسول ﷺ "ن س خ" بمعنى الإلغاء: النسخ سميناه نظرية لأن ما نعرف اليوم من حديث رسول الله ﷺ في كل مذاهب ومشارب الإسلام يثبت أن الجذر "ن س خ "لم يرد مطلقًا في كلامه بهذا المعنى في أي صيغة كانت، إلا استثنائين: أولهما ما أحصيناه من ورود لفظ النسخ في نحو أربعين موضوعًا غير المكرر في تعليقات الرواة أو الشراح أو أسماء الأبواب في الكتب التسعة، وهذه كلها بمعنى الإلغاء للأعراف أو الشرائع السابقة أو مراعاة التدريج أو استثناء وليس فيها إلغاء نهائي لحكم شرعي رواية عن الرسول ﷺ، والثاني ما رواه البيهقي والدارقطني منسوبًا للإمام علي رضى الله عنه، وفيه: "نَسَخَتِ الزكاةُ كلَّ صدقة، ونَسخَ غسلُ الجنابة كلَّ غسل، ونَسخَ صومُ رمضان كلَّ صوم، ونَسخَ الأضحى كلَّ ذبح"، وضعف هذا المتن واضح، وكذب أحد الرواة أثبته المحققون.[1]

خامسًا: نسخ وتبديل الآيات في كتاب الله هو بمعنى إلغاء أو تبديل المعجزات أو الشرائع السابقة: إذا وصلنا هذه الآية بسياقها ولحاقها وبالآيات ذات العلاقة في كتاب الله وبسنة رسوله ﷺ، لظهر للمتدبر أن الكلام هنا هو عن إلغاء أو تبديل

---

١ كالمقدسي - وغيره -الذين علقوا على هذا الحديث بأنه رواه مسيب بن شريك عن عتبة بن يقظان عن الشعبي عن مسروق عن علي، وهذا بهذا الإسناد يرويه المسيب، والمسيب هذا أجمعوا على كذبه وترك حديثه، إلى آخر ما قالوا.

معجزات أو شرائع الإسلام لمعجزات أو شرائع سابقة، ورأينا أن ننقل هنا رأيًا لأستاذنا الشيخ محمد الغزالي رحمه الله في قضية النسخ تعليقًا على الآية (وإذا بدلنا آية مكان آية – النحل ١٠١)، والتي شاع في التفاسير إنها نزلت لأن اليهود رفضوا النسخ وعابوا على المسلمين قبوله، فكتب يقول: "سورة النحل مكية وليس فيما نزل قبلها من الوحي الإلهي حكم نسخ بأشق أو بأهون .. وسيرة الرسول الكريم لم تشر من قريب أو بعيد إلى معارضة من المشركين أو تساؤل من المؤمنين حول أمر النسخ، والمجتمع الإسلامي الأول لم تنزل فيه آية بتحليل ثم أتت بعدها آية بتحريم .. بل نحن نجزم بأن مشركي مكة لم يدر بخلدهم شيء من هذا الذي جعله بعض المفسرين سبباً لنزول الآية، وإنما هو تنْزيل الآيات على آراء الفقهاء والمتكلمين، وتحميل القرآن ما لا تحتمله آياته ولا ألفاظه من معان ومذاهب. والشرح الصحيح للآية أن المشركين لم يقنعوا باعتبار القرآن معجزة تشهد لمحمد بصحة النبوة وتطلعوا إلى خارق كوني .. وقد رد الله سبحانه وتعالى .. بأن هذه الآية القرآن أجدى على البشر وأخلد في إنشاء الإيمان وتثبيته من أي آية أخرى .. والمعنى الصحيح الذي يلتئم مع السياق إلى آخره: أن الآية هنا هي ما يؤيد الله به الأنبياء من الدلائل على نبوتهم، أي: (مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ): نقيمها دليلاً على نبوة نبي من الأنبياء، أي نزيلها ونترك تأييد نبي آخر بها، أو ننسها الناس لطول العهد بما جاء بها، فإننا بما لنا من القدرة الكاملة والتصرف في الملك نأتي بخير منها في قوة الإقناع وإثبات النبوة أو مثلها في ذلك .. ويزيد المعنى سفورًا ووضوحًا قوله عقبه: (أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ – البقرة ١٠٨)".[١] ونتفق مع شيخنا ونقدم فيما يلي أمثلة على الأخطاء التي نتجت عن سوء تأويل هذه الآية.

أولاً: أخطاء بزيادات على كتاب الله بما ليس منه: وهذه إشكالية منهجية حقيقية ومصدر لشبهات لا آخر لها يثيرها المستشرقون والملحدون، وذلك نظرًا لروايات اعتبرت "صحيحة" ورفض أصحاب الحديث الشك في رواتها أو توهيمهم

١ محمد الغزالي نظرات في القرآن، نهضة مصر للطباعة، مدينة السادس من أكتوبر، ٢٠٠٢ م، ٢٠٢ -

لأنهم "ثقات" رغم أن فيها كلامًا غريبًا يشكك في القرآن نفسه كما يعرفه كل مسلم، كالذي رُوي عن أُبيّ بن كعب سائلًا زر بن حبيش: كأَيِّنْ تقرأُ سورةَ الأحزابِ أو كأَيِّنْ تَعُدُّها؟ قال: ثلاثًا وسبعينَ آيةً، قالَ أُبيّ: "قطُّ لقَد رأيتُها وإنَّها لتُعادِلُ سورةَ البقَرةِ"،[1] فإذا لاحظنا أن أبيّ رضي الله عنه كان من كتبة القرآن في حياة النبي ﷺ ومعروف أنه جمعه كله وعرضه عليه وأنه اشترك في اللجنة التي كتبته في المصحف في عهد عثمان رضي الله عنه – فنحن أمام إشكالية حقيقية، فهذا كاتب مركزي من كتبة القرآن يقول إن هناك مئات الآيات المنسوخة من سورة الأحزاب فقط. ما هذا الكلام؟ وأين هذه الآيات؟ ثم هذا كاتب آخر للوحي زيد بن ثابت رضي الله عنه، يروون عنه حوارًا مع عمر رضي الله عنه سأله فيه: أما تعلمُ أنا كنّا نقرأُ: لا ترغبوا عن آبائِكم فإنه كفرٌ بكم؟ فقال زيدٌ: بلى،[2] وهنا تبدأ الصورة في الوضوح، فهذه ليست آية من القرآن بل حديث للنبي ﷺ فوهم أحد الرواة فجعلها "آية منسوخة"، وقد رُوى الحديث الأصلي في البخاري ومسلم عن أبي هريرة. وهكذا انحرفت روايات لأحاديث عن النبي ﷺ فجعلها أحد الرواة قرآنًا، ولا تفسير لهذه "الآيات المنسوخة" إلا هذا.

وأمثلة أخرى، منها مناقشة شبيهة بالسابقة مع أبي بن كعب: "فقال عمر: أو ليس كنا نقرأ الولد للفراش وللعاهر الحجر؟ فُقِد في ما فقدنا من كتاب الله؟ قال أبيّ: بلى"، وحديثه ﷺ (الولد للفراش وللعاهر الحجر) معروف رواه البخاري ومسلم وليس "آية مفقودة".[3] وروي مسلم في صحيحه أن أبا موسى الأشعري بَعَثَ إلى قُرّاءِ أَهْلِ البَصْرَةِ، فَدَخَلَ عليه ثَلاثُ مِائَةِ رَجُلٍ قدْ قَرَؤُوا القُرْآنَ، فَقالَ: أَنْتُمْ خِيارُ أَهْلِ البَصْرَةِ وَقُرّاؤُهُمْ، فاتْلُوهُ، وَلا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمُ الأمَدُ فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ، كما قَسَتْ قُلُوبُ مَن كانَ قَبْلَكُمْ، وإنّا كُنّا نَقْرَأُ سُورَةً كُنّا نُشَبِّهُها في الطُّولِ والشِّدَّةِ ببَراءَةَ، فَأُنْسِيتُها، غيرَ أَنِّي قدْ حَفِظْتُ منها: "لوْ كانَ لابْنِ آدَمَ

---

١ قال ابن كثير في تفسير القرآن ٣٧٦/٦: إسناده حسن، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ٧١٥٠.

٢ أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠٢/١.

٣ الحوار في كنز العمال ٢٠٨/٦.

وادِيانِ مِن مالٍ، لابْتَغى وادِيًا ثالِثًا، وَلا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إلّا التُّرابُ"، وَكُنّا نَقْرَأُ سُورَةً كُنّا نُشَبِّهُها بإحْدى المُسَبِّحاتِ، فَأُنْسِيتُها، غيرَ أَنِّي حَفِظْتُ منها: "يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولونَ ما لا تَفْعَلُونَ، فَتُكْتَبُ شَهادَةً في أَعْناقِكُمْ، فَتُسْأَلُونَ عَنْها يَومَ القِيامَةِ". أين هذه السور المنسية كلها؟ وهل هي قرآن؟ وعلى أي حال فحديث "لو أن لابن آدم واديًا" رواه مسلم نفسه في موضع آخر! ورواه البخاري وغيره.

ومثال آخر هو آية "كما جاهَدتُم أوَّلَ مَرَّةٍ": قال عُمَرُ: هاتِ مِن كِتابِ اللهِ تعالى ما يُصدِّقُ ذلك، فقال ابنُ عبّاسٍ: إنَّ اللهَ جَلَّ اسمُه يقولُ: "وجاهِدوا في اللهِ حَقَّ جِهادِه كما جاهَدتُم أوَّلَ مَرَّةٍ"، فقال عُمَرُ: مَن أمَرَنا اللهُ أنْ نُجاهِدَه؟ فقال ابنُ عبّاسٍ: مَخزومٌ وعبدُ شَمسٍ.[1] و"كما جاهَدتُم أوَّلَ مَرَّةٍ" ليس قرآنًا بل أصله الحديث الصحيح: (يا مَعشرَ قُرَيْشٍ لَيَبعثنَّ اللَّهُ عليكم رجُلًا امتحنَ الله بِهِ الإيمانَ يَضربُ رقابَكُم على الدِّين فقالَ أبو بَكْرٍ: أَنا هوَ يا رسولَ اللَّهِ؟ قالَ: لا. فقالَ عمرُ رضيَ اللَّهُ عنهُ: أَنا هوَ يا رسولَ الله؟ قالَ لا، ولَكِنَّهُ خاصِفُ النَّعلِ في المسجِدِ. قالَ: وَكانَ قد ألقى إلى عليٍّ رضيَ اللَّهُ عنهُ نعلَهُ يخصِفُها).[2] ومثله حديث البخاري أنَّ النبيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو على رِعْلٍ وذَكْوانَ وبَنِي لَحْيانَ، قالَ قَتادَةُ: وحَدَّثَنا أَنَسٌ: أَنَّهُمْ قَرَؤُوا بهِمْ قُرْآنًا: "ألا بَلِّغُوا عَنّا قَوْمَنا بأنّا قدْ لَقِينا رَبَّنا فَرَضِيَ عَنّا وأَرْضانا"، ثُمَّ رُفِعَ ذلكَ بَعْدُ، وواضح أن هذه مجرد رسالة بلّغها الوحي للرسول ﷺ ليقرأها على قوم هؤلاء القتلى في مجزرة بئر معونة وليس قرآنًا بمعنى جزءًا من كتاب الله المنزل.

ومن أعجب الأمثلة في هذا الباب الحديث الذي نسبوه لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: كان فيما أُنزِل مِن القرآنِ عشرُ رضَعاتٍ معلوماتٍ يُحرِّمْنَ ثمَّ نُسِخْنَ

---

١ قال الأرنؤوط في تخريج مشكل الآثار ٨/١٢: فيه عبد العزيز بن محمد وهو الدراوردي صدوق إلا أنه كان يحدث من كتب غيره فيخطئ. وأخرجه البيهقي في الدلائل، وفي كنز العمال ٤٨٠/٢ وقال في مصادره: أبو عبيد في فضائله وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم.

٢ قال العيني في نخب الافكار ٤٩٦/١٦: إسناده صحيح، وصحح روايات قريبة منه الألباني في التعليقات الرضية ٤٨٠/٣، وأخرجه أبو داود ٢٧٠٠، والحاكم ٢٥٧٦.

بخَمْسٍ معلوماتٍ فتُوفِّي رسولُ ﷺ وهنَّ ممّا نقرَأُ مِن القرآنِ،[١] وهذه واضح أنها رواية غير دقيقة لأحاديث تحكم في قضايا الرضاعة ليس إلا، خاصة الدعوى هنا أن نص القرآن تغير بعد وفاة الرسول ﷺ، وهو ما يتناقض مع (وإنا له لحافظون – الحجر ٩). والأدهى في هذه القصة رواية ابن ماجه والدارمي أنها قالت ما يلي: "لقد نزلت آيةُ الرَّجمِ، ورضاعةُ الْكبيرِ عشرًا، ولقد كانَ في صحيفةٍ تحتَ سريري، فلمّا ماتَ رسولُ الله ﷺ وتشاغلنا بموتِهِ، دخلَ داجنٌ فأكلَها"،[٢] فهل "نُسخت" آية الرجم حين أكلتها الداجن أو الماعز؟ ونلاحظ أنه حتى "رضاعة الكبير" جعلوها قرآنًا ينص على أنها عشر رضعات! ثم نُسخت بعد وفاة الرسول ﷺ عندما أكلت الماعز الصحيفة؟ لا يمكن لصاحب فقه على أي مستوى إلا أن يشم رائحة الوضع القبيح في هذه الرواية، ولو رواها أو صححها كائن من كان، بل إن روايتها أو تصحيحها دون نقد ينبغي أن يجرح الراوي أو المحقق في روايته أو في فقهه. ونكتفي بهذه الأمثلة على نسخ الرسم بعد المثال التالي.

أشهر ما يُروى في تفسير هذه الآية (ما ننسخ من آية) على أنه يدل على نسخ الرسم ما سمّى بآية الرجم، وهو دليل ضد نسخ الرسم وليس معه، وجاءت في خطبة لعمر رضي الله عنه كما رواها عنه عدد من الصحابة، فعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: خَطَبَنا عُمَرُ رضِيَ اللهُ عنه فقال: "قد رَجَمَ رسولُ الله ﷺ ورَجَمْنا، وأنزَلَه الله تعالى في كتابِه، ولولا أنَّ الناسَ يقولونَ إنَّ عُمَرَ زادَ في كتابِ اللهِ لكَتَبْتُه بخَطِّي حتى أُلحِقَه بالكتاب". أليس هذا نص صريح على أن هذه "الآية" ليست من القرآن؟ وأنه لو كتبها بيده لزاد في كتاب الله كما قال؟ وأن "كتاب الله" الذي نزلت هذه الآية فيه كما قال هو التوراة – كما تشهد لذلك أحاديث أخرى مثل: "فقالَ له عبدُ اللَّهِ بنُ سَلام: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذا فِيها آيَةُ الرَّجْمِ".

---

١ مسلم ١٤٥٢، الأرنؤوط في تخريج صحيح ابن حبان ٤٢٢٢، وقال عنه ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٣٥/٣٤: صحيح.

٢ حسنها الألباني في صحيح ابن ماجه ١٥٩٣.

وكلام عمر عن الرجم دليل إضافي على تفسير الآية كما ذكرناه،[١] لأن الرجم كحد كان فعلًا عند بني إسرائيل وثبت ذلك فيما صح من حديث الرسول ﷺ، ولكن هناك أدلة كثيرة على أن الإسلام نسخه كحد لازم من حدود الله ضمن ما نسخ من الشرائع السابقة، كما يأتي في موضعه.[٢]

وخلاصة القول في هذه المسألة أن القرآن الذي هو كتاب الله تعالى الذي نزل على محمد ﷺ هو ما تلاه محمد ﷺ وأشرف على كتابته بنفسه في صحف كتبة الوحي رضي الله عنهم، إلى أن انتهوا إلى جمعه في المصحف المعروف، وكل ما عدا ذلك فهي أوهام أو أكاذيب الرواة وليست من كتاب الله تعالى. وهذا يفسر قوله ﷺ: (لا تكتُبوا عنِّي إلا القُرآنَ فمَن كتَب عنِّي شيئًا فلْيَمْحُه)،[٣] تحرزًا من أن يختلط بكتاب الله كلامه ﷺ كبشر، كالكلام عن أخبار الوحي أو تفسيره لآية أو حديثه لأصحابه فيحسبه الناس قرآنًا من عند الله وهو ليس بقرآن.

رابعًا: شمول القصاص لاعتداء الأزواج على زوجاتهن: أعجبني تقرير الشيخ الدكتور سلمان لما سماه "حق القصاص للعبيد والإماء والنساء"، إذ أن إيذاء النساء بالضرب المبرح هو إحدى الجرائم الشائعة في عصرنا، والتي يبرر لها بعض المسلمين بتأويل منحرف لقول الله تعالى في سورة النساء: (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا – النساء ٣٤)، وقد كتبت عند هذه الآية أقول:

---

١ مال الرازي لرأي أبي مسلم الأصفهاني في تفسير هذه الآية" :أن المراد من الآيات المنسوخة هي الشرائع التي في الكتب القديمة من التوراة والإنجيل، كالسبت والصلاة إلى المشرق والمغرب مما وضعه الله تعالى عنا وتعبدنا بغيره"، ولكن أفضل ما ألف في موضوع النسخ دون رفض صريح للنظرية التقليدية ولكن مع رد أحاديث نسخ الرسم، وتأويل الأحاديث والآيات الأخرى لرد القول بالنسخ فيها إلا ست حالات من التدرج أو تغير الأحكام بتغير الأحوال - هي رسالة الدكتور مصطفى زيد للدكتوراه، رحمه الله: النسخ في القرآن الكريم، القاهرة، الفكر العربي، ١٣٨٣ هـ.

٢ عند: (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب - النساء ٢٥). وحديث عبد الله بن سلام في البخاري ٦٨٤١

٣ قال الأرنؤوط في تخريج المسند ١١٠٨٥: إسناده صحيح على شرط الشيخين، مسلم ٣٠٠٤، النسائي ٨٠٠٨

قضايا المرأة حسّاسة نظرًا لأنها شخصية للغاية ولا مهرب من أن يُسقط الفقيه آراءه فيها على المواقف التي يتخذها هو في حياته وسلوكه مع النساء في خويصة نفسه وفي الشأن العام، وهي أيضًا حسّاسة لأن الخطَل في الحكم على نوازلها والصلَف في ادعاء المطلقات فيها يترتب عليه مفاسد وكوارث في الدين والدنيا، كما أن تجنب ذلك الخطل يترتب عليه مصالح كبيرة وبركات متوالية للنساء والرجال أفرادًا ومجتمعات، وهي قضايا حسّاسة نظرًا لأن وضع المرأة في عالمنا – شرقًا وغربًا – وضع مزري، تشي به الفروق الكبيرة بين النساء ومن يقابلهن من الرجال في كل فئة في إحصاءات الفقر والمرض والجهل والتهجير والقتل، فهنّ أكثر فقرًا وجوعًا رغم أن الأصل أن الرجل ينفق عليها ومالها لنفسها، وأكثر مرضًا رغم أن الأصل أنهن مصونات وأقل تعرضًا للملوثات، وأقل تعليمًا رغم أن الأصل أنهن أقل شغلًا بالسعي في الأعمال التي تصد عن تحصيل العلوم، وأكثر تهجيرًا وقتلًا رغم أن الرجال هم الذين يحاربون ويتقاتلون، وبالتالي فقد ظُلمت المرأة في عصرنا سواء من الذين ادعوا أنهم حرّاس على دينها وعرضها فضيقوا عليها وآذوها وجاروا على حقوقها التي أمر الله بأدائها أو الذي ادعوا أنهم منحوها حرية ومساواة وتمكينًا فضيقوا عليها وآذوها وجاروا على حقوقها كالآخرين ثم إن هناك معضلة أخرى في قضايا المرأة خاصة في مجالات الفقه والتفسير والدراسات والمؤسسات الإسلامية عمومًا، وهي أن صوت المرأة غائب أو مغيّب وليس لأعلى وأرسخ الباحثات والفقيهات والمفسّرات والقائدات – وهن كثْر – تأثير يُذكر في الهيئات التي تشكّل التصورات وتعرّف ما يجب وما يحرّم خاصة في قضايا المرأة، وإذا سُمح لامرأة أن تتبوأ منصب تأثير فهي إما مقلّدة لمن حولها تقليدًا أعمى بل قد تصطنع عدم الإنصاف للمرأة إرضاء لهم، وإما غاضبة على ما وصل إليه الحال فتقع في فتن الجانب الآخر من الانحراف عن قصد السبيل، فتتجاوز المحكمات وتستكبر على النظام المتوازن الذي شرعه الله للناس وتقول للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً. والله المستعان.

هذا ما أردنا أن نعرب عنه من دخيلة النفس ونحن نشرع في التعليق على هذه

الآية الكريمة، ولكننا حين مضينا في وصل أطراف المعاني واعتبار المنظومات في مقاصد الآيات بدا لنا أيضًا أن من رحمة الله تعالى وما نتعلمه من سنة النبي الرؤوف الرحيم ﷺ أن اللسان العربي في القرآن الكريم يحتمل وجوهًا قد يبرز بعضها ليليق بعصر دون عصر، أو بيئة دون بيئة، ولعل من مقاصد إنزال هذه الرسالة الخاتمة العظيمة بهذا اللسان الواسع أن يظل مفتوحًا للأفهام، ينهل منه كل من يقصد معينه جيلًا بعد جيل حسب ما يرزق الله سبحانه المهتدين من هدى، وما يوفق إليه ورّاث النبوة من استنباط للأحكام برد الأمور لله ورسوله وتلمّس لطريق الخير في ظلمات الضعف والجهل الإنساني مع تجدد الحوادث وتغير الزمان. ويكون علينا إذن أن نبيّن ما يحتمله اللسان العربي ويتسق مع تواصل الآيات في نظامها المتكامل حسب ما فهمناه، ونردّ ما لا يتسق مع فقه ذلك النظام وثوابته المحكمة وأهدافه العليا ولو احتمله اللسان بتكلّف المعاني وليّ أعناق الكلمات، وكل يعمل على شاكلته فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلاً.

(الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم): قوامة الرجال على النساء هي أول تلك المفاهيم التي نصّت عليها هذه الآية، وتركيب (ق و م) ورد منه معاني كثيرة في القرآن، تشترك جميعًا في معنى انتصاب الشيء إلى أعلى، وهو المعنى الذي تولد عن معنى التجمع والتعقد من صوت القاف، ومعنى التضام والالتئام من صوت الميم، ويضيف صوت الواو أو الألف قبل الميم زيادة للتضام والتجمع فيؤدي التركيب معنى الانتصاب والثبات، ومنه انتصاب القامة: (يذكرون الله قياما – آل عمران ١٩١)، (يريد أن ينقض فأقامه – الكهف ٧٧)، (من لينة أو تركتموها قائمة – الحشر ٥)، ومنه القيام بمعنى الانتصاب لفعل شيء: (إذ قاموا فقالوا ربنا – الكهف ١٤)، (لما قام عبد الله يدعوه – الجن ١٩)، (ما دمت عليه قائما – آل عمران ٧٥)، (لا أقسم بيوم القيامة – القيامة ١)، ومنه النهوض بالشيء: (أقم الصلاة – الإسراء ٧٨)، (حتى تقيموا التوراة – المائدة ٦٨)، (يقيما حدود الله – البقرة ٢٢٩)، (فيها كتب قيمة – البينة ٣)، ومنه القيام بأمر معين أو تولي مسؤوليته، كما مر عن أموال اليتامى: (أموالكم

التي جعل الله لكم قياما– النساء ٥)، (بشهاداتهم قائمون – المعارج ٣٣)، ومنه الاستقامة: (الصراط المستقيم–الفاتحة ٦)، (فاستقيموا إليه–فصلت ٦)، (في أحسن تقويم–التين ٤)، ومنه الاعتدال: (وكان بين ذلك قواما – الفرقان ٦٧)،[١] ومن هذه المعاني كلها يظهر جليًا المقصود بقوامة الرجال على النساء: قيام ونهوض بمسؤولية القيادة والرعاية والتوجيه في استقامة واعتدال، ولا يصح فهمها كسلطة مطلقة ليست لأحد إلا لله تعالى، ولا طاعة مطلقة في عاديات الحياة دون تشاور ولا مراعاة لظروف ولا مشاعر، ولا أنها تقتصر على علاقة الزوج بزوجته فقط بل هي نظام اجتماعي عام للرجال والنساء.

وما أحوج المسلمين اليوم لقوامة الرجال على النساء بالمعنى الصحيح: القيام على شأن المرأة ولها وبها، إذ أن قيام النصف الأقوى والأكثر مالًا وسلطة – باعتبار الواقع – على أمر رعاية النصف الآخر هو أول مراتب التكامل والتلاحم بين مكونات الأمة، على أن التفضيل في الآية لم يُذكر كتفضيل مطلق، أي لم تقل الآية: "بما فضل الله الرجال على النساء"، بل قال تعالى: (بما فضل الله بعضهم على بعض)، وها هو مرة أخرى تعبير "بعض على بعض" ليدل على أن بعض النساء مفضلات عقلًا ومالًا وسلطانًا بل وبالقوة الجسدية على بعض الرجال، ولو كان الغالب في سنن الخلق هو تفوق الرجال في هذه المعايير، وهذا التفضيل لا يعيب النساء في شيء، إذ أن أغلبهن يفضلن على أغلب الرجال بذكاء العاطفة ورصيد الحكمة ونصيب الحسن، ولكن تفضيل الرجال – كما تقول الآية – جزء منه مكتسب على أي حال، وهو يتوقف على ما ينفقه الرجال من أموالهم على النساء – زوجات وأمهات وأخوات وقريبات وغيرهن – فيفضُلون عليهم بهذا الإنفاق في الحقوق المالية والأدبية الأخرى، مثل أنصبة المواريث ودرجة القيادة على الأسرة وعلى الأقارب والأرحام، وكلما قصّر الرجال في الإنفاق على النساء كما اقتضت الشريعة – بين الزوجين وبين الأرحام وفي المجتمع بشكل عام – كلما ضعفت هذه

١ محمد حسن جبل، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، مكتبة الآداب، القاهرة، ٢٠١٠، ق و م.

القوامة وتآكل نظامها.

والحق أنه لن ينصلح حال المسلمين إلا أن يعود مفهوم القوامة لأصله، ولا يُتخذ تبريرًا لاعتداء الرجال على النساء والتعامل معهن كما يعامل الأسير المملوك، فالعلاقة بين الرجال والنساء لا ينبغي أن يعبّر فيها الرجل عن عقده النفسية بسوء معاملة من كان ينبغي أن يقوم عليهن من النساء، ولا التحكم في أنفاسهنّ واختياراتهنّ – في حدود ما أباح الله – باسم القوامة عليهن، مما أدي في واقعنا إلى إضعاف المرأة المسلمة وانكماش عقلها وعزلها عن ساحات الصلاة ومعاهد العلم ومعترك الجهاد بكل أنواعه جيلًا بعد جيل، وإنه لن ينصلح حال آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها، حين كان الرجال في عصر الرسالة الأولى على صاحبها الصلاة والسلام قوامين على النساء حقًا، وكانت النساء جزءًا أصيلاً من المجتمع الناشئ، يقمن بمسؤولياتهن الخاصة والعامة فيه، ويصلّون في مساجده بكرة وعشيًا، ويعلّمن القرآن ويروِين السنّة ويدْرُسْن الكون في حلقات علومه، ويتاجرْن في أسواقه، ويقاتلْن دفاعًا عنه في ساح الوغى، والقيادة الرشيدة لرجال الأمة على كل المستويات من الأسرة إلى الدولة لابد أن تتعفف عن أن تتخذ من درجة المسؤولية مطية لأغراض النفس الدنيا أو مبررًا للطغيان والعلو. ومن أعمدة الاستبداد السياسي والاقتصادي الذي تعاني منه أمتنا سوء فهم وتطبيق قوامة الرجال على النساء، ولو قام الرجال بمسؤولياتهم السياسية والاجتماعية والمالية على كل المستويات، لضعُف تلقائيًا الطغيان الذي غلب على السياسة من أسفل هرم السلطة لأعلاه، ولاضمحلت تلقائيًا سلاسل البُخْل التي تشد قوى الاقتصاد وتُفقِر الناس، ولوضعت أمة محمد ﷺ أرجلها على أول طريق الخيرية والريادة للأمم.

(فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله): مر أن الأصل (ق ن ت) يعبر عن احتباس رخو في الجوف يجعل الشيء لينًا طيعًا،[1] وهي صفة لا تقتصر على النساء: (إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات – الأحزاب

١ راجع عند: (الصابرين والصادقين والقانتين والمنفقين والمستغفرين بالأسحار - آل عمران ١٧).

٣٥)، والآية هنا لم تقل "قانتات للزوج "كما فسرها كثيرون، والقصد من ذلك أن يكون القنوت بمعنى لين القلب صفة للمرأة الصالحة بمعناه الأصلي وهو القنوت لله، ثم يتفرع عنه معنى ضيّق يخصّ الزوج، فالمرأة الصالحة قانتة لله بمعنى خشوع قلبها له سبحانه: (يا مريم اقنتي لربك واسجدي – آل عمران ٤٣)، (إن إبراهيم كان أمة قانتا لله حنيفا – النحل ١٢٠)، وحال القلب هذا يؤدي إلى قنوت المرأة الصالحة في الصلاة: (أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه – الزمر ٩)، وهو قنوت يتفق مع قنوت الوجود كله لله سبحانه: (بل له ما في السماوات والأرض كل له قانتون – البقرة ١١٦)، وقد عرفنا أن القنوت قد يكون لبشر من قنوت أمهات المؤمنين رضي الله عنهن للرسول ﷺ، كما في آية الأحزاب: (ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين – الأحزاب ٣١). من هذا كله ينضبط مفهوم قنوت المرأة لزوجها بمعنى من الليونة في داخل نفسها تجاهه، وذلك متصل لا ينفصم عن لين قلبها كمؤمنة وقنوتها في صلاتها. أما مسألة الطاعة للزوج التي فسّر بها كثيرون كلمة (قانتات)، فقد يحتملها اللفظ ولكن لا يصح أن تُطلق كمرادف دون قيد أن تكون هذه الطاعة في معروف لا يغضب الله، وإذا اختلفا أن يردّا أمرهما لله والرسول ﷺ، كما يأتي قريبًا في هذه السورة: (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول – النساء ٥٩)، وأن تكون الطاعة منضبطة بقوامة الرجل أي بقيام الرجل على مسؤولياته في رعايته لزوجته وليست طاعة عمياء لا رفق فيها كما يصوّرها بعض الثقلاء.

ثم تأتي صفة أخرى: (حافظات للغيب بما حفظ الله)، والتي تُفسّر أيضًا: حافظات للزوج، وفُسّر الغيب عند كل من تصدى لتفسير الآية تقريبًا على أنه غياب الزوج عن بيته والحفظ على أنه حفظ الزوجة لعرضه وماله وهو غائب، وقد يدخل هذا المعنى في تعبير (حافظات للغيب) وقد يرد في الحديث المروي عن النبي ﷺ

وصية بأن ترعى المرأة عرض الرجل وماله في غيبته عن بيته،[١] ولكنّ هذا ليس هو المعنى الوحيد، بل هناك معنى أقرب لحفظ الغيب كما رأى الشيخان عبده ورضا، ألا وهو حفظ كل ما هو خاصٌّ بأمور الزوجية الخاصة وكل ما يكون بينهن وبين أزواجهن في الخلوة، وهو نظر وجيه.[٢]

إلا أن مفهوم الغيب هنا يشمل أيضًا كل ما لا يطلع عليه الناس ويأمر الله تعالى بحفظه وصيانته: (بما حفظ الله)، فحفظ المرأة الصالحة للغيب يشمل حفظ المرأة للسر الخاص بها في زينتها عن أن يراها من لا يصح رؤيته لها، وحفظ الله تعالى لهذا هو بأوامره التالية: (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن – النور ٣١). ويشمل حفظ الغيب أيضًا حفظ أسرار من تطّلع المرأة على أسرارهم من زوج وأولاد وأبوين وإخوة وجيران، ثم على الأسرار التي تخص مصالح الأمة كذلك، كالذي رُوي من حديث أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ: أتانا رسولُ الله ﷺ ونحن صِبيانٌ فسلَّم علينا وأرسلَني في حاجة وجلس في الطريقِ ينتظرُني حتى رجعتُ إليه، قال: فأبطأتُ على أمِّ سُلَيمٍ [أي بنت ملحان الأنصارية، وهي أم أنس]، فقالت: ما حبَسَك؟ فقلتُ: بعثني النبيُّ ﷺ في حاجة، قالت: وما هي؟ قلتُ إنها سِرٌّ، قالت: فاحفظْ سِرَّ رسولِ الله ﷺ،[٣] وحين دخل نفرٌ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ على أمِّ سلمةَ فقالوا: يا أمَّ المؤمنين

---

١ من حديث أبي هريرة، وفيه: (وإذا غِبتَ عنها حفِظتْك في نفْسِها ومالِكَ)، قال الأرنؤوط في تخريج المسند ٣٨٤/١٢: "[فيه] أبو معشر ضعيف". وهذا الحديث شكّل تصورات أغلب من فسّر الآية عن معناها، ولكن المعنى أوسع حتى ولو صح الحديث.

٢ من تفسير المنار، وعليه أيضًا أدلة مما صح من حديث عن رسول الله ﷺ في النهي عن إذاعة سر الزوجين في خلوتهما.

٣ قال الألباني في صحيح الأدب المفرد للبخاري ٨٦٨: صحيح، البخاري في الأدب المفرد ١١٣٩، مسلم ٢٤٨٢.

حدِّثِينا عن سرِّ رسولِ الله ﷺ، قالت: كان سرُّه وعلانيتُه سواءٌ، ثم ندمت قالت: أفشيتُ سرَّ رسولِ الله ﷺ، قالت فلما دخل أخبرَته فقال: (أحسنت)،[1] ومن حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: اجْتَمع نِساءُ النبيِّ ﷺ فَلَمْ يُغادِرْ منهنَّ امْرَأَةً، فَجاءَتْ فاطِمَةُ تَمْشِي كَأَنَّ مِشْيَتَها مِشْيَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقالَ: (مَرْحَبًا بابْنَتي)، فأجْلَسَها عن يَمِينِهِ أَوْ عن شِمالِهِ، ثُمَّ إنَّه أَسَرَّ إلَيْها حَدِيثًا فَبَكَتْ فاطِمَةُ، ثُمَّ إنَّه سارَّها فَضَحِكَتْ أَيْضًا، فَقُلتُ لَها: ما يُبْكِيكِ؟ فَقالَتْ: ما كُنْتُ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلتُ: ما رَأَيْتُ كالْيَومِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِن حُزْنٍ، فَقُلتُ لَها حِينَ بَكَتْ: أَخَصَّكِ رَسُولُ الله ﷺ بحَدِيثِهِ دُونَنا، ثُمَّ تَبْكِينَ؟ وَسَأَلْتُها عَمّا قالَ فَقالَتْ: ما كُنْتُ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ الله ﷺ، حتّى إذا قُبِضَ سَأَلْتُها فَقالَتْ: (إنَّه كانَ حدَّثَني أنَّ جِبْرِيلَ كانَ يُعارِضُهُ بالقُرْآنِ كُلَّ عامٍ مَرَّةً، وإنَّه عارَضَهُ به في العامِ مَرَّتَيْنِ، وَلا أُرانِي إلّا قدْ حَضَرَ أَجَلِي، وإنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِي لُحُوقًا بي، وَنِعْمَ السَّلَفُ أَنا لَكِ)، فَبَكَيْتُ لذلكَ، ثُمَّ إنَّه سارَّني، فَقالَ: (أَلا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِساءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِساءِ هذِهِ الأُمَّةِ؟) فَضَحِكْتُ لذلكَ.[2] فهذه أمثلة على حفظ نساء الرعيل الأول للغيب، والمرأة المسلمة تقتدي بهن في حفظ أسرار الزوج والأسرة وحفظ أسرار الأمة، كما أمر الله.

(واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن): لا نكاد نصدق ما نقرؤه أحيانًا في بطون كتب تراثنا الإسلامي في تفسير هذه الجملة. فمن المعلوم المشروع في دين الله أن العلماء يختلفون فيصيبون ويخطئون، وكل يؤخذ من كلامه ويترك إلا الأنبياء المعصومون وآخرهم الرسول ﷺ، لكن ليس من المشروع ولا المقبول أن يشرعن بعض المفسرين والفقهاء للتعامل مع الزوجة وكأنها وحش كاسر أو مقاتل من جيش العدو، فيفسّر بعضهم الهجر في المضجع على أنه تقييد المرأة بالحبال في السرير إلى أن تطيع الزوج، من هَجَر البعير أي رَبَطَه،[3] وهذا

---

١ من حديث أم سلمة أم المؤمنين، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/٢٨٧: رجاله رجال الصحيح.

٢ رواية مسلم ٢٤٥٠، البخاري ٣٦٢٣، ٣٦٢٤.

٣ وهو الرأي الذي رجحه - مثلًا - الطبري في تفسيره للهجر بعد أن استعرض آراء عديدة في تفسيره للآية.

ليس مجرد "ثقل ظل" كما وصفه بعض الفقهاء، بل هو خطأ شرعي وتعدّي على حدود الله يجب أن ننهى عنه ونقوّمه، والله تعالى حين شرع تقييد الناس بالحبال فقال: (فشدوا الوثاق – محمد ٤)، كان هذا للأسير الذي يقاتلنا في معركة، ورغم ذلك أُمرنا بإطعامه والإحسان إليه: (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا – الانسان ٨)، لا أن نتركه مربوطًا إلى أن نقهره. هذا في الأسير الذي كان قبل أن يؤسر يحاول قتل الآسر، وليس امرأته التي يقوم على شؤونها ويسكن إليها مودة ورحمة والتي هي رحم أولاده.

أو يقول آخرون إن الرجل يشرع له أن يضرب امرأته دون أن يُسأل فيم ضربها، يروون في هذا حديثًا تزكم الأنوف رائحة الوضع فيه – ولو أن رواة الحديث حكموا عليه فقط بأنه حديث ضعيف –، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب امرأته في بيته أمام ضيفه الأشعث بن قيس! ثم قال له "يا أشْعَثُ، احفَظْ عنِّي ثلاثًا حفِظتُهنَّ عن رسولِ الله"، ثم قالوا إن عمر روى أنه ﷺ قال: "لا تَسألِ الرجلَ فيمَ ضرَبَ امرأتَه، ولا تَنَمْ إلَّا على وتر"، ثم قال عمر: ونَسيتُ الثالثة.[1] ما هذا؟ عمر بن الخطاب يضرب امرأته أمام ضيفه الأشعث بن قيس الذي كان مَلِكًا على نجران قبل الإسلام وتولى ولايات بعده وأغلب الظن أنه التقى بعمر لمناقشة بعض شؤون السياسة؟ ثم يوصيه راويًا عن النبي ﷺ ألا يسأل رجلًا ضرب امرأته لماذا ضربها؟ وبصلاة الوتر خاصة؟ ثم ينسى عمر وصية النبي ﷺ الثالثة! أهذا حديث يُحكم عليه بالضعف أم رواية يُحكم عليها بالكذب الفاحش؟ أو يقولون إنه لا قصاص على الزوج ما لم يقتل زوجته! ويروون عن الزهري: "ليس بين الرجل وامرأته قصاص فيما دون النفس. لو أن رجلاً شجّ امرأته أو جرحها لم يكن عليه في ذلك قود وكان عليه العقل إلا أن يعدو عليها فيقتلها فيقتل بها".[2] أهذا بيت أم حلبة للمصارعة؟ وهل يليق أن يُكتب هذا الكلام في تفسير كتاب الله الذي أُنزل ليقوم

---

١ ضعفه شاكر في تخريج المسند ٧٧/١، والأرناؤوط في تخريج المسند ١٢٢، والألباني في إرواء الغليل ٢٠٣٤، وفي ضعيف الجامع ٦٣٥٠، وفي تخريجه لأحاديث رياض الصالحين ٦٩، وابن حزم في المحلى بالآثار ٢٠٤/٢، وغيرهم.

٢ راجع تفاسير الطبري والسعدي مثلًا، ومظان هذا الرأي في أبواب القصاص من كتب مذاهب الفقه.

الناس بالقسط؟

ثم يروي الطبري ويوافقه بعض أهل التفسير ما يسمونه "سبب نزول الآية" أنّ رجلًا من الأنصار لطم امرأته، فجاءت تلتمس القصاص، فجعل النبي ﷺ بينهما القصاص، فنزلت: (وَلا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ – طه ١١٤)، ونزلت: (الرجال قوّامون على النساء بما فضّل الله بعضَهم على بعض)،[١] وهذا أيضًا حديث مكذوب، إذ أن سورة طه مكية وسورة النساء مدنية كما هو معروف، ثم لا يستساغ أن تكون آية (وَلا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ) متعلقة بتعجّل النبي ﷺ كما ادعوا بالحكم بالقصاص في اعتداء رجل على امرأته بضربها على وجهها. ولهذا ردّ المحققون هذه القصة، كالرازي في تفسيره، وشاكر في تحقيقه لتفسير الطبري، وابن حزم في المحلى، وغيرهم، ورغم ذلك فقد شكّلت هذه الرواية المتناقضة الشائعة للأسف المخيّلة العامة لمن يقرأ الآية. والقصاص بين الزوجين هو من القصاص في الجرائم: (ولكم في القصاص حياة – البقرة ١٧٩)، (والجروح قصاص – المائدة ٤٥)، ولا دليل على غير ذلك من كتاب ولا سنة، إلا أنّ عامة المفسرين والفقهاء فرّقوا بين الضرب المبرِّح من الزوج لزوجته والضرب غير المبرِّح،[٢] خاصة وأنه قد رُوي ضمن خطبة الوداع أن النبي ﷺ قال: (أيها الناسُ إنَّ لكمْ على نسائِكم حقًّا، ولنسائِكم عليكُم حقًّا، لكمْ عليهنَّ ألاَّ يوطِئنَ فُرُشَكُم أحدًا تكرهونهُ، وعليهنَّ ألا يأتينَ بفاحشةٍ مُبينةٍ، فإنْ فعلنَ فإنَّ اللهَ تعالى قد أذنَ لكمْ أن تهجُروهنَّ في المضاجعِ وتضربوهنَّ ضربًا غيرَ مُبرِّح).[٣] وهذا لعَمري تفسير نبوي مباشر لمفهوم النشوز الذي ذُكر في الآية، والشاهد: (يوطِئنَ فُرُشَكُم أحدًا تكرهونه)

---

١ الطبري في تفسير الآية وعزاه السيوطي في الدر المنثور للفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه.

٢ راجع عامة التفاسير عند هذه الآية.

٣ من حديث عمرو بن الأحوص، قال ابن العربي في أحكام القرآن للشافعي ٥٣٥/١: ثابت، وقال الترمذي ١١٦٣: حسن صحيح، وقال الألباني في صحيح الترغيب ١٩٣٠: حسن لغيره، وقال الأرنؤوط في تخريج مشكل الآثار ٤٨٦٥، ٢٥٢٤: إسناده حسن، وله شاهد يتقوى به، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه ١٥١٣: حسن، وعبد الحق الإشبيلي في الأحكام الشرعية الصغرى ٦٣٢ [أشار في المقدمة أنه صحيح الإسناد]، والمنذري في الترغيب والترهيب ٩٦/٣ [صحيح أو حسن أو ما قاربهما].

و(يأتينَ بفاحشةٍ مُبينة)، فـ"النشوز" الذي يستوجب الهجر في المضاجع أو الضرب هو أن يجد الزوج رجلًا ليس من المحارم على فراشه، أو أن تأتي زوجته بفاحشة مبينة، وقد مر آنفًا تفسيرها بأنها الزنا الصريح أو كبيرة شنيعة تقترب من الزنا.[1] .... إلا أننا لا نبيح الضرب للزوج في واقعنا نظرًا للمفاسد الكبيرة التي ترتبت على اعتداء الرجال على النساء في كل الثقافات الإنسانية شرقًا وغربًا، والشريعة الإسلامية لا تنفصل عن الواقع بل تتعامل معه حسب تغيّر الزمان والحال، فإذا كان المقصود من تعزير الزوج لزوجته على الفاحشة هو التقويم والإصلاح، فإن الواقع المعيش يحتم علينا أن نمنع إيقاع هذه التعزير من آحاد الناس ونكله إلى السلطات المعنية.

وقد وددت لو أعلق على عشرات المسائل التي أعجبتني فيها آراء فضيلة الشيخ سلمان حفظه الله، ولكنني لا أريد في هذا المقام أن أطيل على القارئ الكريم قبل أن يلج إلى مباحث الكتاب القيمة، فحسبي ما ذكرت من باب الاشتراك في هذه المناقشة العلمية الماتعة التي يجدها القارئ الكريم في هذا الكتاب.

هذا، وأهنئ أخي فضيلة الشيخ الدكتور سلمان الحسيني الندوي حفظه الله على إنجاز هذا السفر النافع الماتع، وأدعو له بالمزيد من التوفيق والسداد، ولأمتنا بالهدى والنصر على أعدائها، ولمجاهدينا الأبطال في أرض الرباط بالثبات والتأييد والتمكين ودخول المسجد كما دخله المؤمنون أول مرة، وصلى الله وسلم وبارك على الهادي البشير والسراج المنير سيدنا محمد وآله، ورضي الله عن المهاجرين والأنصار ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

١ عند: (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف - النساء ١٩).